جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر
الشعبة: حقوق
تخصص: القانون الخاص

الموضُـــوع:

المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

من إعداد الطالبتين:

– عـدة شرف

– خليفة مول خير

إشراف الدكتورة:

–حاج شعيب فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.آيت افتان سارة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د.حاج شعيب فاطمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
أ. بغداد بن عراج فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017م/ 2018م

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافئوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر للأستاذة المشرفة:" **حاج شعيب فاطمة**" التي تفضلت علينا بجهدها ووقتها، وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهاتها ونصحها.

فلا نستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق

وأخص بالذكر رئيس قسم كلية الحقوق "معمر خالد"

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من

من علّمنا حرفا طوال مشوارنا الدراسي

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد

لإنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله العظيم

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى
التي ضحت بصحتها من أجل نجاحي، إلى التي سهرت وهي تصلي وتدعو لي بالخير
إلى التي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها إلى رمز الحب والعطاء في هذه الدنيا
.....أمي
إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني فأحسن تعليمي إلى الذي تعلمت منه أن العمل أيا كان كالبناء، إن كان متقنا كان آمنا ولا خوف منه، إليك يا من علمتني الصبر والإيمان الجد والعمل والاتقان
....أبي
إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم
لروحي اخوتي سليمان وياسين
إلى كل من ينتظر نجاحي من أصدقاء وزملاء

خليفة مول خير

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي
إلى من آثروني على أنفسهم وعلماني علم الحياة
إلى من علماني أنه في سبيل العلم الأبدي من الجهد والصبر والعطاء
إلى أمي وأبي العزيزين منبع الحب والقيم
إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة
الوالدين العزيزين رمز المحبة والحنان
إلى قرة عيني نورهان، عبد الصمد وعبد الرحمن
إلى رياحين حياتي أخواتي العزيزات واخواني الأعزاء
إلى كل أصدقائي وزملائي

عدة شـرف

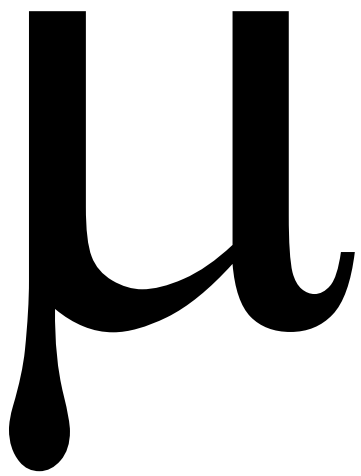

مقدمة:

تعد المنافسة روح التجارة بل هي محك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين التجار المنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى وقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم، فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى تقدم الاقتصادي ووفرة الانتاج وتنوعه، ومن ناحية اخرى ضرورية لتقدم الانتاج في ميادينه المختلفة ونمو التجارة الداخلية والخارجية وأن مبدأ حرية المنافسة يقول لكل تاجر الحق في استعمال كل وسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبناء.

وذلك ببحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم الإنتاج، لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة والخلق والابداع .

غير أنه بدخول عصر العولمة والتحرر الاقتصادي، فأصبحت المنافسة الحرة لا تقتصر على التجارة الدولية فقط، بل اتسعت لتهيمن على التكنولوجيا الحديثة بمختلف أشكالها، وبذكر العولمة والاقتصاد كمرادفين للتحولات الدولية تطرح تحديات جديدة ومشروطة بما في ذلك تلك العلاقات ذات طبيعة صناعية وكذا طبيعة تجارية والتي تأخذ أشكالا متصلة بالملكية الفكرية على وجه عام والملكية الصناعية على وجه خاص.

على العموم، ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامه القانوني إلا في منتصف القرن19م الذي بدأ به عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية والاختراعات والتي تأكدت حاليا بدخول العالم وتيرة الثورة التكنولوجية الثانية في رحاب العولمة والاستثمار الأجنبي وحركة رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا، وقد ترتب على هذه التكنولوجيا ثورة اقتصادية ذات مظاهر صناعية وتجارية وزراعية سميت بالثورة الصناعية، لتعلق هذه المستكشفات في الدرجة الأولى بالتطابق الصناعي، كما أنه نتيجة لظهور هذه الاختراعات الحديثة التي ظهرت منتجات ووسائل انتاج جديدة لم تكن معروفة من قبل سايرها ظهور أنواع جديدة من حقوق الملكية الصناعية.

ويقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم في تميز المنتجات التجارية وتمكن صاحبها من الاستئثار باستثمار ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا، أما حقوق الملكية الصناعية فهي حقوق معنوية محلها شيء غير مادي، فهي ترد على نتاج ذهني أيا كان نوعه كحق المخترع في مخترعاته الصناعية أو حتى التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.

وتمنح حقوق الملكية صاحبها حقا مزدوجا يتمثل في الحق المعنوي ونسبة الفكرة إليه كنسب الابن إلى أبيه ويظل لصيقا به أبد الدهر، وحقه المتمثل في نقل هذه الحقوق من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ المادي الملموس ذي الأثر النفعي بحيث يرتب له حقوقا حصرية مطلقة في استثمارها.

ولحقوق الملكية الصناعية طبيعة اقتصادية تترتب على أساس المنافسة فكل مخترع لمنتجات الجديدة، أو علامات تجارية إنما يسعى الى التمييز عن غيره بهدف كسب العملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح، وعلى هذا فإنه يترتب على الابتكار والمنافسة المشروعة التقدم الصناعي لأي مجتمع، لذلك تسعى الدول إلى تنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا يكون من شأنه الحد من المنافسة غير مشروعة، فوجد نظام قانوني متكامل يكفل الحماية للمخترعين على اختراعاتهم أو تصاميمهم وحماية المشروعات التنافسية من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الصناعية أمر ذو أهمية قصوى من الناحية الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى أو حتى الدول النامية.

إلا أن المنافسة كعمل مشروع، قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول الى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة، وتنافى الشرف المهني كجريمة التقليد الذي أدى بالإضرار بأصحابها من جهة وبالاقتصاد الوطني والدولي نتيجة للخسائر الناجمة عنها من جهة أخرى في ظل ما يعرف بأنها اعمال المنافسة غير المشروعة التي تعتبر "**كل عمل من أعمال المنافسة الذي يتنافى**

مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية أو التجارية" أوهي " **الأعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها، إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".**

وبالتالي أصبحت الدولة ملزمة بوضع نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية الكافية للمشاريع الاستثمارية التنافسية من خطر التقليد والسطو على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة، خصوصا فد أصبح التقدم في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والإبتكار والمعرفة الفنية والصناعية.

بالنسبة للجزائر وعلى غرار باقي دول العالم العربي فإن حقوق الملكية الصناعية وإشكالية حمايتها حديثة النشأة، فقد كانت عملية تحرير التجارة الخارجية خطوة نحو محاولة اندماج الجزائر في التجارة العالمية، الأمر الذي وضع الاقتصاد الجزائري أمام رهانات متعددة مرتبطة في شق منها بتحديد الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بمناهج التفتح بالشكل الذي يضمن تنظيم السوق وضمان المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين في شق آخر يتبين آليات الحماية القانونية المكرسة للملكية الصناعية التي تضم عناصر كثيرة بعضها تخضع لشرط التطبيق الصناعي وأخرى لمجرد الاستعمال التجاري لتمييز المنتجات والخدمات فيما بينها، وعليه وفي إطار الحماية القانونية المكرسة بصفة عامة لحماية الأموال عموما، حظيت الأموال المعنوية ذات الطابع التجاري والصناعي أي الملكية الصناعية بجانب من الحماية القانونية.

وبتطور المنظومة الاقتصادية في الجزائر، والاعتماد على مبدأ تحرير الأسعار، وخلق جو المنافسة الحرة في السوق وتشجيع الاستثمار سنّ المشرع الجزائري أول قانون يتعلق بالمنافسة والأمر رقم 95-

06 المؤرخ في 25 يناير 1995[1] المتعلق بالمنافسة حيث نص من خلاله قواعده على مبدأ الحرية في التجارة والمنافسة، وكذا الأعمال المنافية لها ونص على عقوبات لمخالفيها.

غير أنه ونتيجة لإدراك بعض النقائص في هذ الأمر تم إلغاءه بموجب الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003[2] وذلك لحمايتها من الممارسات المنافية لها.

ونظرا لأهمية البالغة التي اكتسبتها عناصر الملكية الصناعية، لدرجة اعتبارها مقياسا للتطور، فقد اهتم بها المشرع بوضع قوانين لكل عنصر من هذه العناصر بسن الأمر 66-86[3] المتعلق ببراءة اختراع، وكذا الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا اتخاذ التدابير من أجل حمايتها من كل معتد.

وبعد ملاحظتنا لتأثر المشرع الجزائري ووضعه لقوانين تحمي كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، ودعمه للمنافسة النزيهة في مجال الملكية الصناعية في اطار مشروعه وكذا بسنه لقوانين من أجل حمايتها، دفعنا لطرح التساؤل التالي، **كيف يمكن حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة؟**

وانطلاقا من هذه الاشكالية المطروحة تتفرع مجموعة من التساؤلات هي:

1/ ما المقصود بكل من عناصر الملكية الصناعية وما هي الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها كحق يستحق الحماية؟

2/ ماهي الجرائم الماسة بكل عنصر؟

3/ ماهي صور التقليد الماسة بكل حق من الحقوق؟

4/ فبما تتمثل الحماية القانونية المكرسة لحماية هذه الحقوق؟

[1] – القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 09، المؤرخة في 22 فيفري 1995.

[2] – الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003

[3] – الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966.

وتبرز أهمية الموضوع في دراستنا في الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في تطوير السياسية الاقتصادية للبلاد التي تؤثر على الحياة الاجتماعية وكذا السياسية في سواء وخصوصا أن الحماية لا تقتصر على أصحابها فقط بل تمتد إلى جمهور المستهلكين من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

وكذا ارشادنا للطلبة الباحثين وذلك بمحاولة إلمامنا بقدر الإمكان بجميع الزوايا وذلك من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساهم في فهم الموضوع والتطرق لجميع النقاط التي تسهل علينا الوصول للنتيجة الموجودة في دراستنا هذه حيث حاولنا إعطاء كل عنصر من هذه العناصر حقه.

ويهدف هذا البحث المتواضع لهذا الموضوع إلى ابراز خطر المنافسة غير المشروعة الماسة بعناصر الملكية الصناعية والذي تطرق له المشرع الجزائري بتجريمه ونص على آليات قانونية لحمايته من أي اعتداء يمس بحق من هذه الحقوق.

ومن خلال التطرق لهذا الموضوع، والإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤلات المتفرعة عنها، رأينا أن نتبع المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية وكذا المنهج الوصفي معتمدين فيه على عرض أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية في ظل التشريع الجزائري معتمدين على ما صدر من قوانين وأوامر ومراسيم بخصوص هذا الموضوع.

وللبحث في هذا الموضوع اعتمدنا خطة اشتملت مقدمة وفصلين حاولنا من خلال المقدمة تقديم صورة إجمالية عن الموضوع، أما الفصل الأول تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وكل مبحث مقسم إلى مطلبين فتناولنا ماهية كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وكذا الجرائم الماسة بها في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني تناولنا الحماية القانونية للملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال تناولنا لحمايتها بدعوى التقليد في المبحث الأول من خلال تبيان صور التقليد كل عنصر من العناصر وكذلك العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة وذلك بتبيان أساسها القانوني في المبحث الأول وكذا الجهة القضائية المختصة بها والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

أما الخاتمة فقد لخصنا لما جاء في الفصلين مع الاشارة لأهم النتائج المتوصل اليها وكذا تقديم بعض الاقتراحات.

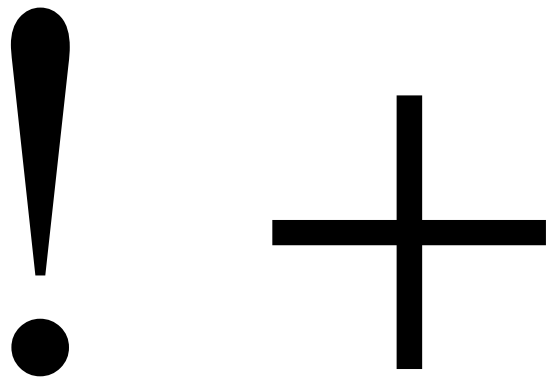

أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالملكية الصناعية

تعد تسميات المنشأ من البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي باستعمال تسمية منشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنها شهرة وطنية أو دولية تعتبر عملية قديمة جدا وزادت أهميتها مع تفتح الأسواق المحلية على الأسواق العالمية وذلك لمعرفة ماهية تسمية المنشأ وكيف تتمتع بالحماية.

المبحث الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسمية المنشأ

يرجع ظهور تسمية المنشأ كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات وخصائص ترجع لمنطقة انتاجها إلى العصور القديمة، فمعروف تاريخيا أن الصين اشتهرت بشايها الأخضر والهند بعطورها وروما بخمورها هذا على الصعيد التجاري، أما على صعيد التنظيم القانوني تسمية المشنأ كشارة جماعية تخضع لشروط محددة لم يتم إلى خلال القرن العشرين مع صدور القانون الفرنسي في ماي 1919 الذي أخذ عليه لم يحدد المواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتج لاستحقاق التسمية[1].

المطلب الأول: ماهية تسمية المنشأ

عرفها الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي كما يلي: "هي التنمية التي تشغل كمركز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية خاصة[2].

وعرفته اتفاقية تربس بأنه "...المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو في موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي".

[1] - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص48.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجديدة، الجزائر، 1994، ص 233

وعرفته اتفاقية لشبونة كما يلي: "تعين تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التنمية الجغرافية لأي بلد أو الإقليم أو الجهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية...".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وبناءا على الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-56 المتعلق بتسميات المنشأ فإنه "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمثل على العوامل الطبيعية والبشرية"

قصد المشرع بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ ومدى العلاقة الموجودة بين المنتجات والأرض فهناك بعض المنتجات طبيعية كانت أو محولة وخاصة الزراعية تستمد خصوصيتها وجودتها من منشئها الجغرافي والتي تتوفر على عوامل تميزها كالمناخ أو نوعية التربة أو غير ذلك أو عوامل بشرية تتمثل في المهارة ومعرفة أسرار المجال، ومع مرور الزمن أصبح المنتوج يعرف باسم هذه المنطقة.

الفرع الأول: شروط الحصول على شهادة تسجيل تسميات المنشأ

قبل نشأة الحق في استعمال تسمية المنشأ يجب توافر شروط موضوعية تتعلق بالتسمية في حد ذاتها نص عليها المشرع الجزائري بدقة، ثم استكمال كافة الاجراءات حتى تستفيد من الحماية القانونية.

أولا: الشروط الموضوعية لتسجيل تسمية المنشأ:

وهي الشروط التي تحدد تسمية المنشأ وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى وهذه الشروط أن تقترن باسم جغرافي وأن تعين منتجا وأن تكون للمنتج مميزات متميزة وأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية أو بشرية وألا تكون تلك التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

1- أن تقترن باسم جغرافي:

إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ بل أن تسمية المنشأ تكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافي ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأ تلك التسميات التي لا تتضمن اسما جغرافيا مستقلا، لذا يتعين بيان معنى التسمية الجغرافية.

فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين كـ "نقاوس" أو "موازية" وقد تكون تسمية منطقة معينة أو جزء منطقة معينة أو ناحية أو مكان مسمى "كباتنة" أو "سعيدة...الخ" ولم يعين القانون عما إذا كانت هذه المنطقة محددة بمسافة معينة أو غير معينة ويبدو أنه أراد إطلاق ذلك دون تحديد.

ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها من قبل شخص آخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، ففي حالة وجود إنتاج مماثل في ذات المنطقة تجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة[1].

2- أن تعين منتجا:

ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، إن الشرط الأساسي لتسمية المنتج مرتبطا بإنتاج معين هو أن يكون ذلك الإنتاج منتجا في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها أو أن له ميزات معينة أو اختلاف في تركيب عناصره وهذا هو السبب الأساسي في صدور قانون تسميات المنشأ إذ كان أول قانون صدر لها في فرنسا.

3- أن تكون المنتوجات مميزات معينة:

لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ وإنما لا بد أن يكون هذا الإنتاج له مميزات معينة أيضا تضمن التنمية للجمهور صفات معينة لمجرد وجود التسمية ولابد فوق ذلك أن تكون هذه المميزات هي الأساس في الإنتاج وليست لها مميزات ثانوية أو أنها

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 321

موجودة في منتجات أخرى، وذلك بسبب ما تتصف به هذه المنطقة من صفات معينة غير موجودة في منطقة أخرى، أو أنها نادرة ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية.[1]

4- أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبتربة:

لا يكفي تسجيل تسميات المنشأ أن تكون منتجة في منطقة معينة، وإما لا بد أن تكون تلك المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، إضافة إلى تصنيعها من قبل الإنسان صاحب الخبرة في ذلك إلا أن الصفة الطبيعية على ذلك الإنتاج في أغلب الأحوال لها الغلبة على الصفة البشرية، لان الإنتاج يجب أن يصف بصفات موجودة في تلك المنطقة بصورة وحيدة[2]

5- ألا تكون التنمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب:

نصت المادة 4 من قانون تسميات المنشأ على أنه "لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

أ - التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة 01.

ب- التسميات غير النظامية.

ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشكل ومن أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام من هذا النص يتبين بأنه يجب توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا والتي سبق ذكرها في المادة الأولى من قانون تسميات المنشأ أيضا غير أن الفقرة (ب) لم توضح ماذا يعني بالتسميات النظامية والتي يبدو أنها تلك التسميات التي توافرت

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية، الصناعية)، سلسلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004،ص98.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 325.

فيها الشروط الموضوعية والشكلية وتم تسجيلها فعلا بينما تكون التسميات غير نظامية من لا تتوافر فيها بعض أو احدى هذه الشروط.

ثانيا: الشروط الشكلية:

وهي الإجراءات التي يتم على ضوئها تسجيل تسميات المنشأ وقد حدد القانون أصحاب الحق في طلب التسجيل، كما وضع الإجراءات اللازمة كطلب التسجيل والرسوم والتسجيل والإشهار وتقديم طلب التسجيل في الخارج أو تسجيل تسميات المنشأ الوطنية في الخارج بالإيجاز التالي:

1- إيداع الطلب: يعتبر الطلب وسيلة أولية لاكتساب الحق في تسمية المنشأ ولذا يجب على من له الحق في تكوين ملف وإيداعه لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]

أ- أصحاب الحق في طلب التسجيل:

نصت المادة 2 من قانون تسميات المنشأ على أنه "تحدث تسميات المنشأ بناءا على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناءا على طلب:

-كل مؤسسة منشأة قانونا أو كل شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاط منتج[2] في المساحة الجغرافية المقصودة.

وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناءا على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

ب- تقديم الطلب:

[1]- سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 327.

[2] - المادة 02 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

يقدم الطلب بأربع نسخ على الاستمارات تسلم من قبل الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية وتحمل النسخة الأولى كلمة الأصل المادة الأولى من المرسوم رقم 121 لسنة 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1]. ويتضمن الطلب:

- اسم المودع ولقبه وعنوانه وصفته في تقديم الطلب ونشاطه الخاص.

- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية.

- قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها هذه التسمية ويتضمن الطلب كذلك مبلغ الرسوم المدفوعة وقد حددتها المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السالف الذكر. مع بيان طريقة الدفع ويجب ذكر رقم وتاريخ سند الدفع، والمادة 11 من قانون تسميات المنشأ والمادة 2 من المرسوم التطبيقي لها[2].

ج- التسجيل والإشهار:

نصت المادة 12 من قانون تسميات المنشأ على أنه "تقوم المصلحة المختصة قانونا بعد استلامها طلب التسجيل بالبحث فيما يلي:

- **إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب**

- إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب

- إذا كان الرسم القانون مستوفى.[3]

وعلى ذلك ينظر الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية إلى الطلب وعما إذا كانت الشروط الموضوعية متوافرة فيه أم لا، وكذلك الشروط الشكلية، أما إذا وجد الديوان المذكور بأن الطلب لا تتوافر فيه بعض البيانات المذكورة أو ناقصة، أو كانت التنمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية وإنما جزء منها

[1]- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد59.

[2]- المادة 2 من المرسوم 76-121 المرجع السابق.

[3]- المادة 08 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

فقط وكانت تلك المنطقة غير تابعة لولاية أو دائرة أو بلدية، أو كانت مميزات الإنتاج غير كافية تميزه عن غيره من المنتجات في ذات المنطقة أو كانت بعض المنتجات غير مشمولة بالتسمية فيقوم الديوان المذكور بإعادة الملف إلى المودع لإكمال الناقص أو ذكر البيانات الواجب ذكرها وعلى المودع أن يعيد الملف خلال شهرين، ويجوز تمديد هذه المدة شهرين في كل مرة يطلب فيها المودع تمديدها، إذ وجدت أسباب تستدعي هذا التمديد ولكن القانون لم يذكر هذه الأسباب لدينا هو أن هذه الأسباب قد ترجع إلى سبب موضوعي يتعلق في الإنتاج وقد يتعلق بتغيير إداري في المنطقة بحيث يستوجب الانتظار إلى حين إصدار قانون لإعادة تنظيم المنطقة إداريا أو أي سبب آخر غير مرضي أو وفاة الممثل أو المفوض (المادة 14 من القانون تسميات المنشأ والمادة 7 من المرسوم التطبيقي المذكور) لأنه يجوز تفويض شخصي آخر يقدم بالإيداع.[1]

ويكون من حق كل شخص لديه مصلحة أن يطلب بعض أو احدى وثائق الملف خصوصا المنتفعين أو المستغلين أو الشركاء كما لهم الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل التسمية أو ملخصات التسجيل، وذلك ما قبل دفع الرسم (المادة 18 من القانون تسميات المنشأ).[2]

تسلم شهادة التسجيل إلى المودع على مسؤولية الأخير بحيث لو ادعى شخص آخر أن ذات التسمية سبق أن سُجلت باسمه ومنح شهادة التسجيل عنها، تعتبر الشهادة الجديدة باطلة.[3]

[1]- المادة 14من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

- والمادة 7 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتعليمات المنشأ، مرجع سابق.

[3]- المادة 16 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 6 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أثار شهادة تسجيل تسميات المنشأ:

تترتب أثار قانون على صدور شهادة التسجيل المنشأ، لكن بخلاف باقي الحقوق الملكية الصناعية لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ إلى أول مودع وحكمة المشرع من استبعاد مبدأ الأولوية الإيداع هو أنه يمكن لكافة المنتجين الموجدين في تلك الرقعة الجغرافية طلب الاستفادة من نفس التسمية أن تميز صفاتهم بنفس المميزات وبذلك تتميز تسمية المنشأ بطابعها الجماعي.

1- أصحاب الحق في شهادة التسجيل:

نصت المادة 10 من قانون تسميات المنشأ على أنه يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانونا.
- كل شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاط منتج.
- كل سلطة مختصة أن المؤسسات مهما كانت تسميتها.[1]

ويتضح من خلال ملاحظة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 10 المذكورة أنه قد اشترط في كل مؤسسة أن تكون منشأة وفق القانون، بينما لم يشترط ذلك في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس الإنتاج في كل منطقة.

مما يعني أن نيه المشرع انصرفت إلى المؤسسات العامة في الفقرة 1 بينما انصرفت نيته إلى القطاع الخاص في الفقرة 2.

وأضافت الفقرة 3 نوع آخر ممن لهم حق تسجيل تسميات المنشأ لصالحه هو كل سلطة مختصة دون أن يوضح ماهية هذه السلطة.

2- الصرف عن طريق الترخيص:

[1]- المواد من 19 إلى 20 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

إذا سجلت تسمية المنشأ صدرت شهادة التسجيل، فلمن سجلت حق استغلالها بحيث يكون لصاحبها وحده حق احتكار استغلال التسمية موضوع شهادة التسجيل ويمنح القانون الغير من استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة فقد نصت المادة 21 من قانون تسميات المنشأ على أنه "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها".

وقد اشترط القانون أن يكون هذا الاستغلال وفق ما نص عليه نظام الاستغلال دون أن يتعداها إلى المنتجات فقد نصت المادة 19 من قانون تسميات المنشأ على أنه "كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه".

وإذا استغلت هذه التسمية من قبل شخص آخر أو مؤسسة أخرى يعاقب الشخص أو المؤسسة وفق المادتان (28- 29) من قانون تسميات المنشأ وقد يكون الفرق تنازلا عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصا بها أو رهن هذه الشهادة.[1]

المطلب الثاني: الاعتداء على تسمية المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ محمية قانونا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد[2] وتنقضي مدتها من تاريخ إيداع الطلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، وقد تنقضي أيضا بقرار قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها، وهذا بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مخصصة إما بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3] وبالتالي لا يمكن أن تشمل الحماية تسميات المنشأ المسجلة فقط.

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006، ص 389

[2]- المادة 17 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق

[3]- المادة 23 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع نفسه

وقد جرّم المشرع الجزائري كل اعتداء على تسمية المنشأ في المواد 28 وما يليها في الأمر 76-65 ويكون هذا الاعتداء سواء بالتقليد أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على غش.

الفرع الأول: الاعتداء على تسمية المنشأ بالتقليد:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد قضت بذلك المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] وبما أن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي التقليد معاقبا عليها.

إن التقليد الواقع بموافقة صاحب شهادة التسجيل لا يعد تقليدا معاقبا عليه فقد يكون بموجب عقد مع صاحب الشهادة أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص جبري منح له بموجب القانون.[2]

بينما يعد تقليدا إذا وقع دون واقعة صاحب شهادة التسجيل أو دون علمه ما لم تكن تلك الشهادة قد سقطت لأحد أسباب السقوط.

وكلمة الغش في المادة 30 من قانون تسميات المنشأ، وكان من الواجب بيانها، لأن هذه الكلمات عامة قد تشمل التقليد، كما قد تشمل غيرها ومع ذلك فأكبر الجرائم وأكثرها انتشارا هي جريمة التقليد، وهذا ما يتضح من بقية النصوص التي تقتضي بحق المحكمة بإتلاف الأشياء التي تمس حقوق صاحب الشهادة أو مصادرتها غير أن نصوصا أخرى توضح جريمة التقليد ومعاقبة المقلد بشكل واضح كما هو الحال في المادة 30 من قانون تسميات المنشأ على أنه تعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 22 التي تنص على ما يلي:

"لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت تسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو

[1]- نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المذكورة على" أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

[2]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 185

النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة أي أنه حتى ولو كانت مترجمة أو مشفوعة بهذه العبارات فهو غير مشروع.

ويستوي أن يكون التقليد مطبوعا أو منسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى على البضائع ذاتها أو حتى على ماله علاقة بالبضائع كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استعمل في لف البضائع أو ألصق عليها.[1]

يرى البعض على أنه لا بد من اشتراط الفرد لقيام جريمة التقليد فإذا لم يتضرر صاحب شهادة التسجيل لا يعتبر جريمة بينما يرى البعض الآخر وجود خلاف بين الفقهاء القانون على اعتبار الضرر ركن في الجريمة لأن هذا الركن يجب توفره في جميع الجرائم، وعند عدم توفره لا توجد جريمة فقد يكون تقليد تسمية منشأ في فائدة صاحب الشهادة لما يحقق من فائدة في الإشهار وكسب العملاء والسمعة بشرط عدم استغلاله أو الصرف فيه واستعماله بصورة رديئة.[2]

فإذا تبينت للمحكمة المختصة أن الجريمة قد وقعت وتوافرت أركانها حكمت بالعقوبات القانونية الواجبة على هذه الجريمة ويلاحظ أن هذه النصوص لم تذكر حق صاحب شهادة التسجيل في الحصول على تعويض بل تركت ذلك للقواعد العامة.

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010، ص 478

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 167

الفرع الثاني: استعمال تسمية منشأ منطوية على الغش:

نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر عملا غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ منطوية على الغش والمقصود بذلك الادعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه خير مثال على الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، لأنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميز منتوجات هذه الأرض، هنا يعتبر تضليل للمستهلك.

عرف الغش على أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[1].

كما عرف بأنه "الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت تمثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة، ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة عن طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة ولكن تختلف عنه في مجدر الجودة على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيف"[2].

رغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هذا النوع من التقليد ينطوي على الغش أي تم هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج نظرا لتميزه بشيء معين سواء بالجودة أو بخاصية علاجية إلا أنه ينخدع ولا يحصل على ما دفع المال لأجله.

[1] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص194.

[2] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص 152.

ولا يشترط التشابه بين السلعتين تشابها تاما، ولكن قد يستغل الجاني شهرة المنطقة الجغرافية بإنتاج سلعة ما تعتمد على عنصر أساسي وبحيث يعتمد في إنتاجه سلعة التي يتاجر لها في ذات المنطقة المشهورة ولكن ينتجها خارجها معتمدا على نفس العنصر مع إضافات قد تغير من طبيعة المنتج ذاته على سبيل المثال منطقة تشتهر بالمياه المعدنية من الآبار ثم يقوم هذا التاجر بعرض منتجاته من المياه الغازية على بأنه اعتمد في إنتاجه على مياه هذه المنطقة، رغم أنه أنتجها معتمدا على مياه من منطقة أخرى.[1]

وبطبيعة الحال من يقوم ببيع بضائع استعمل لها تسمية منشأ مغشوشة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها بقصد البيع فهو يعتبر معتدي.

وبالتالي يقصد بعرض المنتجات المقلدة هو وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها لتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة لأن ذلك يفتح منافذ المنافسة غير المشروعة والتحايل على القانون[2] وتتحقق واقعة بين المنتجات المقلدة سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر وسواء قام بالبيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربحا أم لم يحقق أو حتى الخسارة.

ومن أمثلة ذلك مما نراه في الواقع مع دقلة "نور" وهي من أجود أنواع التمور عالميا وليس في الجزائر فقط والتي نراها متداولة في الأسواق التونسية على أنها تمور تونسية وهذا اعتبار على استعمال منطوي على الغش.

[1]- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 406

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 154

المبحث الثاني: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية

أصبح في وقتنا الحالي للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة، لأنها تعطي مظهرا جذابا للمنتجات الصناعية كوسيلة لجلب الزبائن، فهي التي تجعل المنتج جذابا ومغريا، وبالتالي فهي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقية ولهذا سنبدأ بتحديد مفهومها وطبيعة حصولها على الحق في الحماية القانونية.

المطلب الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

أصبح في وقتنا الحالي للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة لأنها تعطي مظهرا جذابا للمنتجات الصناعية كوسيلة لجلب الزبائن فهي تميز المنتج عن المنتجات المنافسة لها وهناك بعض المنتجات يلعب فيها الشكل الخارجي دور كبيرا في اختيار الزبون كالسيارات، فهي التي تجعل المنتج جذابا ومغريا، وبالتالي فهي التي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقه.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 على أنه يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يعتبر نموذجا كل شكل قابل لتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[1]

1- تعريف الرسم:

هو كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى.

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 261.

2- تعريف النموذج:

يمثل النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يصبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة.

أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو" وكذلك الروائح والعطور ومواد التجميل بصفة عامة، فلا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية أو كيميائية بل كل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تميز المنتجات المتماثلة وإعطائها خصائص ذاتية تضفي عليها جمالا وجاذبية عند الزبائن، فيفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها.[1]

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

باعتبارها حق من حقوق الرسوم والنماذج الصناعية تستفيد من الحماية الممنوحة لها بموجب الأمر 66-86 فيتمتع مبدعوها بدورهم بالحقوق التي تمنحها لهم هذه الحماية، إلا أن هذه الحماية مشروطة بالحصول على شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

1- الشروط الموضوعية:

يستفاد من نص المادة الأولى من تشريع الرسوم والنماذج وجوب وجود الرسم والنموذج وأن يستخدم في مجال الصناعة وأن يكون جديدا.

الشرط الأول: أن يكون الرسم أو النموذج معدا للتطبيق الصناعي:

شرط الاستغلال الصناعي نص عليه المشرع بصراحة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل تركيب خطوط أو ألوان أو كل شكل قابل للتشكيل في

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263

الإنتاج الصناعي، أو التطبيق على المنتجات الصناعية، ولا يشترط في الرسم كثرة الألوان أو قلتها أو انعدامها كما لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون على شكل معين بل ولا يشترط فيه أن يكون على قيمة فنية عالية فالمطلوب هو أن يكون المظهر الخارجي مجسد للرسم أو النموذج الصناعي الذي يتميز به المنتوج.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميزه هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه مثلا.[2]

الشرط الثالث: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخلا بالآداب العامة:

تنص المادة 7 من تشريع الرسم والنماذج على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.[3]

مقتضى هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها والتي دوما كانت في الدول الأوروبية مقبولة وتتمتع بالحماية القانون التي تضمنتها تشريعاتها.

2-الشروط الشكلية:

نظم المشرع أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر بالمواد من التاسعة إلى الخامسة عشرة وهي إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 265

[2]- سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 339.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 267

أ- تقديم الطلب:

أوجبت المادة 9 من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الكيفية التي يتم بها كل طلب إيداع وما يجب أن يشمله هذا الطلب، حيث يقوم صاحب الرسم أو النموذج سواء بنفسه أو عن طريق وكيله شرط أن تكون هذه الوكالة ممضاة بخط اليد بطلب الإيداع لدى الجهة المختصة.

ويتم الإيداع إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم.[1]

مضمونه: إضافة إلى اسم ولقب المودع وجنسيته وإذا كان الشخص معنويا يذكر اسمه ومقره[2] يجب أن يتضمن طلب الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:[3]

- أربع نسخ من تصريح الإيداع
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء والرسوم
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها
- يجوز إيداع كل رسم أما في شكل تخطيط أو مصور أو في شكل عينة.[4]
- ملحقات مبنية لمعاني الرسوم وتودع في صندوق مغلق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[5] مع دفع ضريبة مستقلة عن الرسوم والنماذج المودعة.[6]

[1]- المادة 09 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة عدد 35، 1966.

[2]- المادتين 04-02 من المرسوم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- المادة 09 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[4]- لمادتين 02-04 من المرسوم 66-86 السابق الذكر.

[5]- الماد 09من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية.

[6]- المرسوم رقم 74-207 المؤرخ في 1 اكتوبر 1971، المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر الصادرة في 11 أكتوبر 1974، عدد 82.

ب- تسجيل الإيداع:

تناولت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من تشريع الرسوم والنماذج دور المصالح المختصة في تسجيل بالإيداع وذلك بـ:[1]

- تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج.
- ذكر تاريخ وساعة تسلم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.
- تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة.

ثم تقوم أولا بفحص طلب الإيداع للتحقق من أن المودع استوفى كامل الإجراءات المنصوص عليها، وليس دورها التحقق من الجدة وابتكار الرسم أو النموذج بعدها توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح الذي يعتبر بمثابة شهادة التسجيل.

ومدة الحماية الممنوحة هي 10 سنوات مقسمة إلى قسمين، الأولى تمتد مدة سنة والثانية تسع سنوات وتنتهي الحماية بانتهاء الفقرة الأولى إذا لم يجري المطالبة بتمديد الحماية.

النشر: قد يكون النشر علنيا أو سريا، فيكون سريا في السنة الأولى من الإيداع شرط ألا يطلب المعني بالحق نشره، لأن أصحاب الصناعة بصفة عامة يرفضون نشر انجازاتهم قبل الترويج لمنتجاتهم ثم تنتهي صفة السرية بانتهاء فترة الحماية الأولى وهي سنة، فيصبح النشر العلني إلزاميا.[2]

[1]- المادة 11 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]- المادة 16 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثالث: أثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج:

ترتب على ايداع الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيله آثار قانونية هي:

أ- حق الاستغلال:

يثبت لصالح شهادة الرسم أو نموذج حق احتكار استغلال اختراعه، والتصرف فيه متى أودع طلب الإيداع أن سبب كسب هذا الحق لا يختلف عن سبب كسب بقية حقوق الملكية الصناعية.

قد يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا معينا بوضعه، وقد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص.

فالإيداع وفقا للتشريع الجزائري هو سبب كسب الحق في احتكار الاستغلال الرسم أو النموذج الصناعي، أما النشر السابق على الإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الاستغلال.[1]

ب- حق التصرف:

باعتبار الرسوم والنماذج حقا من حقوق الملكية الصناعية، تخول لصاحبها الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية والمتمثلة فيما يلي:[2]

- يجوز له التنازل عن حقوقه سواء جزئيا أو كليا على أن يتنازل كتابة وتسجيله في سجل الخاص بالرسوم والنماذج ولم يشترط المشرع الرسمية في العقد الأمر الذي يسمح بقبول العقد العرفي[3]

- يجوز له الرهن إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم رهن الرسوم والنماذج مما يقضي إلى الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية، والجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري للرسوم والنماذج الصناعية، إلا إذا عين ذلك على وجه الدقة في العقد.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 271

[2]- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ذكره، ص 32

– يجوز المبتكر الرسم أو النموذج أو خلفه وحده حق استثماره وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه.

– كما يجوز له الترخيص أي أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، سواء كان بالتراضي أو جبري أي أن تقوم السلطة المختصة بمنح حق الاستغلال لكل مؤسسة تطلب ذلك وهذا لمقتضيات المصلحة العامة[1]، أي إما بسبب عدم الاستغلال أو عدم استغلاله كفاية حتى يخدم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

لا تنحصر أعمال المنافسة غير المشروعة وتقليد الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل تمتد بأي عمل يتم فيها استغلالهما وموافقة صاحب الحق سواء بالبيع أو الاستيراد إلى داخل البلاد.

الفرع الأول: الاعتداء بالتقليد

يتحقق تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إما باستخراج نسخ مطابقة له وهذا ما يسمى بالتقليد الكلي أو باستعمال رسم أو نموذج مشابه له عن طريق تقليد العناصر الأساسية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد[2] ولم يتطرق إلى صوره وأشكاله.

إن التقليد الكلي لا يجعل مجالا للشك، أما بالنسبة للتقليد الجزئي فيجب أن نتبع معيار مهم لتحديده وهو تقدير أوجه التشابه القائم بين الرسمين أو النموذجين، وإذا وجد بينهما بعض أوجه الاختلاف فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة.[3]

[1]– المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]– المادة 23 من نفس الأمر

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 866

وبالتالي يكفي لتحقيق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما.

وبالتالي تقدير وجود التشابه بين الرسمين أو النموذجين الصناعيين.

يتم عادة بناء على خبرة من قبل المهنيين مؤهلين يقيمون الرسم أو النموذج الصناعي المتهم بالتقليد انطلاقا من الانطباع العام الذي يخلفه عندهم بعد مقارنته بالرسم والنموذج المحمي.[1]

كما يجب أن يكون التقليد من أجل أغراض صناعية وتجارية أي بقصد الربح لذلك إذا كان التقليد لأغراض غير تجارية تعلمية مثلا فإن ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في الاستثمار.

ومن أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في القضاء الجزائري نجد مجلس قضاء الجزائر[2] المؤيد بحكم محكمة الحراش الصادر بتاريخ 14 جوان 1997 بين:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شوكلاتري بيمو

ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة لوريقال

وتتمثل وقائع النزاع في أن شركة بيمو BIMO تقوم بإنتاج وتسويق الشكلاطة بعلامة Ambassadeur بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتاريخ 29-11-1995 وشركة le regal التي استعملت غلافا متشابها يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة president المودعة بعد إيداع مؤسسة BIMO فرفعت شركة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد، نظرا للبس الذي تخلقه في ذهن المستهلك فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في

[1]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 404

[2]- قرار مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر في 20 أفريل 1998، قضية رقم 4722-97.

الايداع، وأمرت بإبطال التسجيل اللاحق وإلزام المدعي عليها بالتوقف عن تسويق المنتوج الذي يستعمل فيه المنتوج المتنازع عليه وسحبه من السوق مع دفع التعويض.

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج بالاستيراد والبيع

يعتبر من أعمال الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية كذلك استيراد منتوج مقلد أو عرضه للبيع أو بيعه، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على هذا النوع من الاعتداءات، فبالنسبة للاستيراد أي إدخال منتوجات تحمل رسوم أو نماذج مقلدة إلى داخل الوطن هو اعتداء ويشترط أن يكون الاستيراد قد تم لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان الاستيراد من أجل استعمال شخصي أو إجراء تجارب علمية فإن ذلك لا يعتبر اعتداء وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يعتبر الاعتداء محققا بمجرد استيراد المنتج وإدخاله لأرض الوطن حتى وإن لم يحصل ذلك بعد تسويقه فيه بما في ذلك لو تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار نظام العبور المؤقت بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه في الوطن، كما يعتبر اعتداء عرض منتج مقلد للرسم أو النموذج المحمي للبيع أو بيعه فعلا، أما البيع فهو عملية وضع المنتج المقلد في يد المستهلك بغرض استعماله وسواء تم ذلك من قبل التاجر أو الشخص العادي وسواء قصد البائع الربح أو لم يقصد ذلك.

المبحث الثالث: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة ببراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع أهم تطبيق للملكية الصناعية والاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، إذ يقاس مستوى الأمم باهتمامها بالاختراعات ومع التغيرات التي شهدها العالم أجبرت الدول على وضع قانونا يكفل حماية الاختراع وأصحابه فيعطي الحافز على الاختراع والبحث، وبالتالي التقدم العلمي وهذا له أهمية كبيرة في مجال التنمية وتحقيق التكامل الاقتصادي وبالتالي كان أول قانون براءة اختراع سنة 1472 بإيطاليا ثم صدر القانون الانجليزي سنة 1610 وتبنته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1770 ثم صدر القانون الفرنسي بتاريخ 07 جانفي 1791 ثم انتشرت أسس هذا التشريع شيئا فشيئا في جميع أنحاء العالم [1]، أما في الجزائر فبعد الاستقلال بقي قانون 1844 الفرنسي الخاص بحماية الاختراعات ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر رقم 66-54[2].

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، وبالتالي ارتأينا تعريف براءة الاختراع في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتناولنا شروط براءة الاختراع.

الفرع الأول: التعريف بالبراءة الاختراع

عرف الفقه الاختراع على أنه "كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج"[3]، أما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع على أنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجل التقنية"[4] وهناك مصطلحات تشبه مصطلح الاختراع إلا أنها تختلف عنها من حيث التعريف.

---

[1]-سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 407.

[2]- الأمر 66 – 57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص 24.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

براءة الاختراع السند الذي تسلمه السلطات العمومية المختصة للمخترع أو لذوي حقوق البناء على طلبه فيخوله حق الاستئثار باستغلال اختراعه[1]، أو هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات اختراع صحيحة[2]، أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من الأمر 03- 07 : هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع وعلينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على براءة الاستيراد ولا براءة التثبت ولكنه نص على شهادة الإضافة فبالنسبة لبراءة الاستيراد هي براءة تحمي اختراع معروف في الخارج والذي لم يتم إفشاءه بعد في الداخل، حيث تمنح حق استئثار الاستغلال لصاحب البراءة داخل الوطن، وهذا مهم جدا للدول النامية إذ يشجع على الاستثمار الأجنبي[3]، أما إجازة التثبيت أو إجازة الاختراع بموجب الأمر 66-54 فهي تلك الوثيقة التي كانت تسلم للمخترع الأجنبي وألغى هنا الأمر وألغيت معه هذه الإجازة إذ لم ينص المرسوم التنفيذي 05-275 إلا على مصطلح البراءة.

الفرع الثاني: الحق في براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع أن يحظى بالحماية الوطنية والدولية إذا لم تحصل على البراءة والتي لا يحصل عليها إلا إذا توافرت كل الشروط المطلوبة واستوفى كل الإجراءات القانونية وبعد حصوله على البراءة يعترف له رسميا باختراعه مما يخول له التمتع بعدة حقوق وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الشروط الواجب توافرها للحصول على البراءة

يجب في البداية توافر شروط موضوعية بعدها هناك بعض الإجراءات الشكلية التي يجب أن يتبعها كل من المخترع والهيئة المكلفة بإصدار البراءة.

[1]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 67.

[2]-حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 32.

[3]- حساني علي، المرجع السابق ص 70.

أ- الشروط الموضوعية: هي تلك الشروط المتعلقة بالاختراع في حد ذاته وتتمثل فيما يلي:

-وجود الاختراع أو الابتكار: يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل يد الإنسان على الانجاز الذهني وكذا وجود ابتكار وبالتالي لا تكون قابلة للبراءة إلا المنشئات التي تتصف بميزة الاختراع. الأمر الذي على أساسه تستفيد بعض المنشآت والتي لا تنطبق عليها هذه الميزة، يعتبر بعض الفقهاء الفرنسيون بأن الاختراع لا يعتبر شرطا من الشروط الموضوعية للبراءة، باعتبار أن الاختراع هو موضوع الحماية هو ليس إحدى شروطها[1].

- أن يكون الاختراع جديد: يشترط لاستصدار البراءة أن يكون الاختراع جديدا فهذا هو مبرر منح البراءة، فإذا لم يكن جديدا، فهذا لا يعني أنه تم الكشف عن تقنية موجودة من قبل لا تؤدي لأي منفعة اقتصادية وبالتالي ليس هناك أي مبرر لجعله ضمن الملك الخاص لشخص ما يستأثر به ويستغله لحسابه[2]، اعتبر المشرع الجزائري أن اختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية فما هي حالة التقنية؟

يبين المشرع بأن حالة التقنية الصناعية تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم من إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[3].

-النشاط الاختراعي: أو النشاط الإبداعي للاختراع فلا يتم اعتبار أي ابتكار اختراعا بمدلول الملكية الصناعية، إلا إذا كان جديدا بالنظر إلى الحالة التقنية الصناعية ومعبرا في ذات الوقت على نشاط إبداعي تفيد أن المخترع بذل مجهودا فكريا يتميز بالوصول إلى نتيجة صناعية لم تكن معروفة من قبل والهدف منه الحيلولة دون منح البراءة للاختراعات البسيطة والتي وإن كانت جديدة فإنها لا تبعث كثير

[1]- فؤاد معلال، مرجع سابق، ص113.

[2]- حسابي علي، المرجع السابق، ص 71

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص63..

عن التقنيات الجديدة[1]، على خلاف قوانين الدول العربية التي لم تنص على هذا الشرط فقد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي[2] فنص في المادة 05 من الأمر 03-07 على ما يلي: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة في حالة التقنية."

– **التطبيق الصناعي**: من بين الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري أيضا أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية[3].

– **مدلول التطبيق الصناعي للاختراع**: والمقصود بذلك إمكانية تطبيق هذا الاختراع عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استغلاله في أي مجال من المجال أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[4].

– **مجال التطبيق الصناعي**: هو إمكانية استعمال الاختراع في أي نوع من الأنواع الصناعة أو الفلاحة، علما أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 99-17 فتح مجال التطبيق الصناعي في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة[5]، أما في الأمر 03 -07 تم حذف عبارة " الفلاحة" إلا أن هذا لا يغير من الأمر شيء، لأن الفقرة 03 من المادة الأولى من اتفاقية باريس والتي صادقت عليها الجزائر نصت على أن الملكية الصناعية "تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة التجارة لمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية" ولكن القانون لا يمنح الحماية لاختراع أصناف نباتية جديدة أو أجناس حيوانية وكذلك الطرق الإيحائية التي تستعمل للحصول على نباتات أو حيوانات[6]، وهذا ما استبعده المشرع الجزائري إضافة إلى بعض المواضيع من مجال الاختراعات والتي نصت عليها المادة 07 من الأمر 03-07 وهذه الاستثناءات تدخل في مجال واحد وهو الأفكار والنظريات

[1]- فؤاد معلال، مرجع سابق ص 114.

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق ص 42

[3]- المواد 03، 06 من الأمر 03-07 المتعلق براءة الاختراع، مرجع سابق.

[4]- حساني علي، مرجع سابق، ص 85.

[5]- المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، الملغى بموجب الأمر 03-07 مرجع سابق.

[6]- حساني علي، مرجع سابق ص 87.

التي يصل إليها الإنسان بطريقة الذكاء المجرد[1] وملاحظة الظواهر الطبيعية كالاكتشافات وكلها لا تتمتع بالحماية القانونية، لأنها مجالها النظري بحت ولأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة العلم وليس الصناعة، ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف إينيشتين لقانون الطاقة $e=mc^2$، وهذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من القوانين الطبيعية، أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق لقانون أنيشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة، وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن فكرة النظرية أو المبدأ العلمي[2].

– **مشروعية الاختراع:** بالنسبة للمشرع الجزائري توسعت اهتماماته في الأمر 03-07 إذ إستبعد كل اختراع مضر بالصحة وكذا الذي يشكل خطرا على البيئة وليس فقط لاختراعات التي تمس النظام أو الآداب العامة.

– **مخالف النظام والآداب العامة:** أن يكون هذا الاختراع مخالفا للقانون أو لديانة البلد وبالتالي شرط النظام والآداب العامة هو مرن يختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف القانون الوضعي لكل بلد، أو تزييف النقود أو تلك التي تخدش الحياء وبالتالي لا يجوز للمخترع اكتساب براءة الاختراع تمس بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.

– **مضر بصحة وحياة الأشخاص والبيئة:** استبعد المشرع الجزائري كل اختراع من شأنه المساس بصحة الإنسان والحيوان على حد سواء أو اختراع يشكل خطرا جسيما على البيئة أو يضر بحفظ النباتات ويظهر هذا في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ومثال على ذلك اتفاقية فينا لحماية الأمازون[3]

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 77.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 77.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 354-92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية فينا لحماية الأمازون المبرمة في 22 مارس 1985

ثانيا: الإجراءات الواجب اتباعاها للحصول على البراءة: إضافة للشروط الموضوعية هناك إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع التي تعتبر وسيلة قانونية لحماية حقوق المخترع وتمثل في تقديم طلب براءة الاختراع للهيئة المختصة ثم تقوم هذه الهيئة بفحص هذا الطلب، بعدها يتم إصدار البراءة وتسليمها لصاحبها.

أ- إيداع الطلب: يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع مما يفرض على المخترع تكوين ملف وإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- الشخص المؤهل للقيام بإيداع الطلب: الحق في براءة الاختراع لا يتم الاعتراف به للمخترع الأول بل يتم منحه للمخترع الذي كان سابقا في إيداع طلب البراءة مع أنه من المفروض أن تمنح براءة الاختراع للمخترع أو خلفه، إلا أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي منح البراءة للمودع الأول بينما يلتزم المودع الأمريكي بإثبات أنه المخترع الأول والأصلي للاختراع[1]، يقدم الطلب من طرف المخترع الحقيقي أو من طرف شخص آخر يكون قد آل إليه الاختراع عن طريق الهبة أو الشراء أو التنازل أو الميراث أو الترخيص بالاستغلال أو أي وسيلة قانونية أخرى. لم يشترط المشرع توفر الأهلية فمن يطلب براءة الاختراع، إذ يجوز للقاصر أن يباشر بنفسه إجراءات طلب البراءة[2]، أما في حالة توليه شخصيا استغلال البراءة في مشروع صناعي فهذا يخضع لأحكام الأهلية في مزاولة التجارة[3]، قد يكون المودع شخصا طبيعيا أو معنويا أو جزائريا أو أجنبيا دون تمييز بخلاف الأمر رقم 66-54 الذي يمنح للجزائري شهادة مخترع وللأجنبي براءة الاختراع وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-275[4] بمقتضى المادة 04 والمادة 08 والتي بينت كذلك الشروط الواجب توافرها في الإيداع المقدم من طرف الشخص المعنوي قد يكون المودع قاصرا ومع ذلك فإن إيداعه مقبول رغم عدم توفر إذن الولي أو

[1]- فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 94.

[2]- القاصر هنا هو من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

[3]- المادة 05 من القانون التجاري.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، المؤرخ في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005، العدد 54.

الوصي لأن ليس من شروط الإيداع بلوغ المودع سن الرشد، لكن لا يجوز له استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال. يمكن أن يكون عدد المودعين اثنان فما فوق وهذا لأن الاختراع كان ثمرة تفكيرهم ونتيجة جهدهم جميعا وبالتالي يمنح الحق في الإيداع لهم جميعا على وجه الاشتراك على أن نذكر في الطلب جميع البيانات الخاصة لكل واحد منهم وذلك لحماية حقوقهم وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-07 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 275.

– اختراع الخدمة: الذي نظمه المشرع في المواد 17-و 18 من الأمر 03-07 والمواد 25 و26 من المرسوم التنفيذي 05 -275 وقد عرفه بأنه " الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند ليهم صراحة والسؤال المطروح هو لمن يرجع حق امتلاك الاختراع؟ وللإجابة على هذا السؤال لدينا احتمالين:

– للهيئة المستخدمة الحق في تملك البراءة عن طريق اتفاقية تنظمها مع المخترع على أن توفر له الوسائل وتهيئ له الظروف المناسبة لذلك هنا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-07 وبالتالي هنا المخترع يقوم بمهامه ضمن عقد عمل يتضمن مهمة اختراعه وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر ويحق لصاحب الاختراع ذكر صفته كمخترع للبراءة لكن امتلاك الاختراع من حق المؤسسة المستخدمة لصفتها شخص معنوي لكن تقضي القواعد العامة بأن الشخص الذي توصل إلى اختراع الخدمة من حقه المطالبة بمقابل خاص يناسب الأهمية الاقتصادي للاختراع[1] للهيئة المستخدمة التخلي عن حقها لصاحب الاختراع على أن يكون هذا التخلي بالتعبير الصريح يتمثل في تصريح يؤكد تخليها عن حق امتلاك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الإثبات في حالة وجود نزاع بين الهيئة المستخدمة والعامل المخترع، هنا في هذه الحالة يجوز اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي[2] إذ تلزم المؤسسة

[1]– –صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 52.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابقن ص92.

بإثبات أن الاختراع الذي تم إيداعه هو اختراع خدمة وفي المقابل يلزم العامل المخترع بإثبات أن اختراعه شخصي وحر.

– **محتوى طلب الإيداع**: يجب أن يكون الطلب مراعيا للشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا علما أن المشرع الجزائري أحاط هذا الجانب إحاطة شاملة من خلال الأمر والمرسوم التنفيذي المتعلقين ببراءة الاختراع وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– **العريضة**: وهي استمارة إدارية يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويقوم المودع يملئها بعدة بيانات سواء تتعلق بالمودع أو بالاختراع، فبالنسبة للبيانات المتعلقة بالمودع هي اللقب والاسم، المسكن والجنسية، وإذا كان شخص اعتباري فيتطلب اسم الشركة ومقرها وإذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فيجب ذكر بيانات كل فرد منهم[1] وإذا لم يكن المودع هو نفسه المخترع يجب أن يرفق طلبه بتصريح يثبت حقه في امتلاك البراءة.

– **الوصف**: أي يجب أن يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع وصفا واضحا، والوصف التفصيلي يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع[2].

– **الرسوم والملخص**: حتى يعتبر الوصف شاملا ومفهوما يحتاج أن يكون مرفقا برسوم والتي تلعب دورا مهما في تغيير الوصف التفصيلي[3]، فالرسم يسمح بفهم الوصف وتكملة النقائص ويسمح أيضا بتوسيع حماية البراءة لبيانات لم يتم ذكرها في الوصف وبالتالي هو يصلح العيوب في أسلوب الكتابة أو انعدام الوضوح في الوصف، أما الملخص فهو عرض موجز المعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على الوثائق بالبراءة أم لا باستيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة[4].

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 الذي تحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع – مرجع سابق.

[2]– المادة 22 من الأمر 03-07 نفس المرجع، و المواد من 10إلى 18 من المرسوم التنفيذي 05-257 المرجع السابق.

[3]– المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275 مرجع سابق.

[4]– حساني علي، مرجع سابق، ص 126.

– **الفحص**: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة كل ملفات الإيداع الموجهة إليها ويتحقق من توفر كل الشروط اللازمة[1].

– **إصدار البراءة**: عند توفر كل من الشروط الشكلية والموضوعية يتوج الطلب بالقبول إذ يقوم المعهد بتسليم الطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، تسلم براءة الاختراع باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، شروط أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد وإذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم تمنح البراءة باسم المتنازل له[2].

ثالثا: الحقوق والالتزامات المترتبة عن ملكية براءة الاختراع:

عند استيفاء جميع الشروط الموضوعية، كل الإجراءات الشكلية، يكتسب صاحب الاختراع ملكية البراءة مما يمنح صاحبها عدة حقوق ويترتب عليه التزامات.

حقوق صاحب البراءة واستغلالها: لمالك البراءة وحده حق الاستئثار بالاختراع ومنع الغير من استغلال إلا بعد موافقته وقد ميز المشرع الجزائري بين إذا كان موضوع الاختراع منتجا أو طريقة منح[3] فعندما يكون موضوع الاختراع منتجا ماديا يحق له منع أي شخص من صناعة المنتوج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة منع فيحق له منع الغير من استعمال هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

–يحق لصاحب البراءة طيلة صلاحية البراءة إدخال تغيرات أو تحسينات على اختراعه ويتم إثبات هذه التحسينات بشهادة الإضافة[4].

–يحق لمالك البراءة التنازل عنها سواء بمقابل كعقد البيع أو المقايضة أو بدون مقابل كعقد الهبة.

–تدخل البراءة ضمن الذمة المالية للمدين ويستطيع الدائنون الحجز عليها[1].

[1]– المادة 19 من الأمر 03-07، مرجع سابق، والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 05 – 275، نفس المرجع.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 126.

[3]– المادة 11 من الأمر 03-07 مرجع سابق.

[4]– المادة 15 من الأمر 03-07.

-ينتقل حق ملكية البراءة بالميراث إذا توفي مالك البراءة، أو منح للغير ترخيصا باستغلالها.

التزامات مالك البراءة:

– الالتزام بدفع الرسوم السنوية، فزيادة عن رسوم الإيداع ورسوم النشر يلزم مالك البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية، أي تصاعد نسبتها مع مرور السنين[2]، وتعتبر رسوم الإبقاء على سريان المفعول أي في حالة عدم الدفع تسقط ملكية البراءة[3]

– الالتزام باستغلال الاختراع فعلا فالاستغلال لا يعتبر حقا من حقوق المالك بل هو أيضا التزام وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري أي منح ترخيص استغلال الاختراع لشخص أخر.

المطلب الثاني: الاعتداء على براءة الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار ويتم بقيام المقلد بإعادة الشيء المبتكر محل البراءة بدون رضا مالك البراءة وسواء كان الشيء المبتكر مماثل للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل أو الهيئة[4]؟

والتماثل يقصد به قيام المقلد على تقليد الاختراع الأصيل تقليدا ذاتيا أي نقله كأنه طبع أو نسخ عن الأصيل أما التقارب فيعني أن التقليد ليس ذاتيا أي نقله جوهريا مع بعض الفروق كما تقوم الجريمة سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواء قام بذلك على حسن نية وسواء جنى من ذلك ربحا أو لحقته خسارة ويقوم تقدير التقليد على عدة معايير أهمها[5]:

---

[1]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 34.

[2] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 185.

[3]- المادة 54 من الأمر 03-07.

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص150.

[5]- محمد حسن عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 197.

1. الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد أو الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما.

2. الأخذ بالجوهر لا بالمظهر إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه يعني جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

3. عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع: إذ تقوم جريمة التقليد دون أن تعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك والتقليد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإنجاز المادي لشيء المحمي هذا الانجاز الذي يعد شرطا أساسيا لوجود التقليد.

تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 61 أعلاه جنحة تقليد".

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل تقليدا للبراءة في المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع، والتي بينت أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها من المادة 11 على أن يتم بدون موافقة صاحب البراءة بالنظر إلى المادة 11 تقسم الأفعال الماسة ببراءة الاختراع إلى قسمين أولا تقليد المنتوج موضوع البراءة وثانيا تقليد الطريقة أو الوسيلة التي هي موضوع البراءة.

الفرع الأول: تقليد المنتوج موضوع البراءة:

التقليد الأساسي وبراءة الاختراع هو قيام الغير بصنع منتج موضوع البراءة بدون إذن مالكها ويكفي لاعتبار التقليد قائما بمجرد الصنع حتى ولو لم يتم استعمال أو تسويق هذا المنتج وسواء كان لحسابه الخاص أو بناء على طلب شخص أخر.

في القضاء الفرنسي نجد مؤسسة Européenne mercuriale ضد مؤسسة Tecmbat حيث أن المدعية اتهمت المدعى عليها بالممارسات التنافسية التي شملت براءة اختراعها والمتمثل في المنتوج الكيمياوي "الزئبق" والذي يمتاز بميزة ابتكاريه وهو فعاليته وخطورته ولقد قررت المحكمة تعويضا بمبلغ 100.000 فرنك فرنسي جبرا للضرر اللاحق به[1]، والإصلاحات البسيطة التي يتم إدخالها على المنتج موضوع البراءة لا تعد من قبيل التقليد، حتى ولو كانت بدون علم مالك البراءة لأنها لا ترتقي إلى النشاط الصناعي وذلك على خلاف الإصلاحات الكبرى التي تتمثل في إعادة بناء المنتج من جديد فنكون هنا أمام نشاط صناعي بحت موافقة صاحب البراءة عليه وإلا يعتبر تقليدا [2].

ويشكل النقل المادي للمنتج تقليدا جزئيا أو تقليدا كليا ولكن يشرط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات، وهي التي ذكرناها سابقا على أنها شرطا من الشروط الشكلية التي تكون مرفقة مع طلب الإيداع وبالتالي كل جزئيات الاختراع المذكورة في المطالبات هي محمية قانونا، وهناك السؤال الذي يطرح هل يعتبر استخدام المخططات والرسومات التوضيحية والمعلومات الخاصة بالاختراع أو ما يسمى بالمعرفة الفنية دون علم مالك البراءة الاعتداء.

بالنسبة للقانون الفرنسي اعتبرها جزء من الاختراع أما بالنسبة لاتفاقية ميونخ الأوروبية فقد اعتبرتها من الرسوم التي تعد جزء من الاختراع هي رسوم ضرورية لرجل المهنة المختص وبدونها يتعذر عليه الوصول إلى نتيجة محددة، مثال ضبطت شركة google في محاولتها تقليد براءة الاختراع Apple التي تظهر إحدى التقنيات Mac Book pro with retina display براءة اختراع تظهر google تظهر جهاز pixel romelook ch تقنية اكتشاف الأجسام المستخدمة للجهاز عبر الكاميرا الأمامية إذ قامت برسم نفس الصور التي استخدمتها Appleسابقا.

في حالة ما إذا طلب شخص من أخر تصنيع اختراع محمي تقع المسؤولية على المنفذ فقط، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يسأل طالب التصنيع إلا إذا وجد شرط في الاتفاق يحمله المسؤولية أو

[1]- تقليد الملكية الصناعية: www.startimes.com

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 170.

كان المنفذ تابعا له وتقع المسؤولية بمجرد مباشرة الفعل، أما إذا قام بمجرد تصليح الآلة أو الماكينة التي تحمل الاختراع فلا يعد هذا العمل تقليدا لأنه لا يرقى إلى إعادة بناء الاختراع أو تصنيعه[1] أما بالنسبة للعامل الذي يقوم بإنجاز الشيء المقلد تنفيذا لأوامر رب العمل لا يعد مقلدا وذلك بسبب العلاقة التبعية التي تربط بين الطرفين فالمسئول الوحيد في كل الأحوال مهما كانت طبيعة المسؤولية التي يتقلدها العامل هو رب العمل لأن العامل لا يناقش أوامر رئيسه أما إذا قام العامل بتصنيع المنتج بدون علم رب عمله أو خارج إطار العمل المحدد له فيعتبر مقلدا وأمثلة ذلك في القضاء الجزائري نجد قضية بين شركة ذات المسؤولية المحدودة (فايوبيناس) ضد " يونس عبد القادر التي فصل فيها مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 [2] وتتمثل وقائعها في قيام المدعو يونس عبد القادر وهو أحد عمال الشركة بتقليد اختراعها، المتمثل في آلة لضخ الاسمنت مسجلة لدى المعهد المذكور وعند شروعه في عملية التصنيع تم اكتشافه فسارعت المعتدى عليها إلى استصدار أمر بحجز الآلات وتعيين خبير لإثبات التقليد وانتهت بمصادقة قاضي محكمة بوفاريك[3] على تقرير الخبرة المنجزة، والأمر بحجز الآلات المقلدة عملا بأحكام المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

وأهم القضايا الحديثة في تقليد براءة الاختراع الصراعات بين Apple و Samsung بعد تشاور دام بحوالي 21 ساعة قام قضاة المحكمة الأمريكية بالتوصل لقرار حول قضية صراع أبل وسامسونغ وتم تبين اختراق سامسونغ العديد من منتجات وبراءات اختراع أبل على سبيل المثال:

- براءة اختراع أبل رقم 915 حركة التكبير والتصغير بأصبعين أو أكثر.
- براءة اختراع أبل رقم 163: الضغط مرتين للتكبير.

الفرع الثاني: تقليد الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع براءة الاختراع:

[1]- نوري أحمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص135، ص 135.

[2]- مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية قرار صادر في 2002/01/26 رقم 362-2002.

[3]- حكم محكمة بوفاريك القسم المدني حكم صادر في 06 ماي رقم 342 -1996.

يمكن أن يطال فعل التقليد الطريقة أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة والطريقة الصناعية هي توظيف مجموعة وسائل فيزيائية أو كيماوية أو ميكانيكية من أجل والوصول إلى نتيجة معينة مادية تتمثل في منتج أو غير مادية تتمثل في منفعة صناعية محددة، فيتحقق تقليد الطريقة الصناعية فيتم توظيف نفس الوسائل التي تستعملها الطريقة بنفس الطريقة التي توظف بها بغرض الوصول إلى نفس النتيجة التي توصل إليها بدون إذن صاحبها[1]، عندما تتعلق البراءة بطريقة جديدة لصنع منتج فمن المفروض أن تنحصر الحماية في الطريقة الصناعية ذاتها دون منتج، ذلك أن هذا الأخير قد يكون من الممكن صنعه بطرق صناعية أخرى مخالفة فلا يعقل تخويل حق الاستئثار لصاحب البراءة كذلك لأن من شأن ذلك أن يؤدي إما إدخال منتج كان ضمن المجال العام إلى الملك الخاص لمالك البراءة وهذا ما لا يجوز أن يؤدي إلى خلق حقوق استئثار على نفس المنتج إلى أشخاص متعددين في حال كون ذلك المنتج محل براءة أخرى وهذ كذلك لا يجوز، ومن المنطق أن تقليد الطرق الصناعية يتجسد عمليا من خلال استغلال المنتجات التي توصل بها فمعظم التشريعات حدت الحماية التي مدت الطرق الصناعية إلى المنتجات التي تؤدي إلى الوصول إليه والتي تدخل مبدئيا ضمن حق الاستئثار الذي يخول البراءة المتعلقة بالطرق الصناعية وذلك مالم يثبت أنه قد تم التوصل إليها بطرق صناعية مختلفة[2].

وكما بينا سابقا أن الحماية القانونية لبراءة الاختراع لا تبدأ إلا من يوم إيداع الطلب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي نفى وجود جريمة تقليد في القضية بين:[3] المدعي (ل.ع) و (ل.م) ضد (م.خ) و (م.ح) والنيابة العامة، حيث قام المتهمين (ل.ع) و(ل. م) بالطعن بالنقص ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الذي أيد حكم المحكمة بوجود تقليد في البراءة في 2004 حيث أن الطاعنين كانا يستعملان منذ سنة 1999 في نشاطهما الخاص بتصليح الأواني المخبزية الطريقة الحرارية والكيميائية التي اخترعها (م. خ) و(م.ح) إلا أن هذين الأخيرين لم يودعا طلب براءة لاختراعهما إلا في سنة 2001 وكما هو ثابت فإن الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع لا تمس الحقوق الناجمة عن

[1]- فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 297.

[2]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق ص 140.

[3]- القرار رقم 380811 الصادر بتاريخ 2007/03/28 مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009، ص 357.

براءته ولا تستوجب الادانة وبالتالي قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوع وإبطال القرار المطعون فيه.

المطلب الثالث: الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال والتسويق

إن حيازة منتج محل اختراع لغرض استعماله أو تسويقه تجاريا يعتبر تعدي على حقوق مالك المحمية قانونا.

الفرع الأول: استعمال منتوج محمي أو طريقة الصنع المحمية بالبراءة:

إن مجرد استعمال منتج مقلد يعتبر اعتداء على حقوق مالك البراءة فإذا استعمل صانع ما آلة مقلدة فهو يعتبر معتد ويمكن متابعته قضائيا فاستعمال المنتج المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى ولو كان مستقلا عن فعل تقليد المنتج أو تقليد طريقة الصنع فمن يستعمل آلة حتى ولم يقم بصنعها يعد معتديا مثل صانعها، غير أن هذا يشترط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية تجارية وليس لأغراض علمية أو شخصية بحته دون هدف تحقيق الربح، فالشخص الذي يشري آلة رياضية من نوع جديد محمية بموجب براءة الاختراع ليستغلها استغلالا شخصيا يختلف عن التاجر الذي قام ببيعها والذي نعتبره معتديا على حقوق مالك البراءة والحكمة من ذلك أن معظم المستهلكين يقتنون منتجات مقلدة دون علمهم نظرا لدقة التقليد، لكن المستهلك الذي يستعمل منتجا مقلدا وهو يعلم بذلك يعتبر مرتكبا لفعل الاعتداء لكن من نوع أخر وهو حيازة أو إخفاء منتج مقلد.

الفرع الثاني: تسويق المنتج المحمي أو طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنع التقليد بل منع أيضا عرض المنتج المحمي أو طريقة الصنع المحمية للبيع، أو بيعها فعلا أو القيام بإستردادها أي إدخالها للتراب الوطن.

ويشترط المشرع لهذه الجرائم أن تكون بقصد التجارة سواء قام بها مرة أو عدة مرات وسواء حقق ربحا أم لا.

أولا: عرض أشياء مقلدة للبيع أو بيعها: يقصد بالعرض وضع المنتجات أمام الجمهور أي المستهلكين كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو المستهلك تمهيدا لبيعها[1]

وبصفة عامة العرض للبيع هو كل عمل إشهاري يتعلق بشيء مقلد وكل الأعمال التي يكون الهدف منها العرض للبيع فهنا تسهل عملية اكتشاف حالات التقليد لأنها أعمال تعرض على الجمهور وقد يقوم شخص واحد بالتقليد وعرض المنتجات للبيع أو بيعها، هنا لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد للجريمة وقد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم بعرض المنتجات المقلدة أو بيعها لشخص أخر[2]، وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، أي لا تتوفر فيه شروط الممارسة الاعتيادية أو الاحتراف لنشاط تجاري المتطلبة لاكتساب صفة التاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربحا أو لحقته خسارة، وعلى العكس من ذلك فإن الطرف الأخر من هذه العملية أي المشتري لا يعد مرتكبا لأي جنحة بالرغم من شرائه المنتج المقلد دون موافقة مالك البراءة إلا إذا لم يستعمل هذا المنتج لأغراضه الشخصية وقام بدوره بعرضه للبيع ففي هذه الحالة يصبح مرتكبا لفعل الجنحة.

ثانيا: استيراد منتج محمي أو طريقة صنع محمية: أي إدخالها للتراب الوطني يعد أيضا فعلا من أفعال التعدي على براءة الاختراع استيراد منتج مصنوع دون موافقة مالك البراءة أي إدخال أشياء مقلدة لأرض الوطن والتي يكون قد تم صنعها في الخارج إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاستيراد لغرض عرض المنتج المستورد للبيع أو استعماله لأغراض تجارية وبالتالي أي إدخال شيء مقلد إلى إقليم الوطن يعد تقليدا إلا أن هذه القاعدة استثناء جاءت به المادة 05 مكرر مع اتفاقية باريس والتي بينت الأعمال غير المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية على أن يتوفر في هذه الأعمال التي الشروط التالية:

– وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية فلا يجوز صنع المنتوج أو بيعه على متن هذه الوسائل التي تخترق إقليم الدولة.

[1]– سمير حسني جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 407.

[2]– حساني علي، مرجع سابق ص 186.

- استعمال المنتوج أو الطريقة لحاجيات هذه الوسائل فقط دون استعمالها لحاجيات أخرى.

- استعمال المنتوج أو الطريقة لحاجيات وسائل النقل الأجنبية وليست وسائل النقل المحلية.

- أن تكون وسائل النقل هذه قد اخترقت الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة اختراقا مؤقتا أو عرضا.

في حالة توفر كل هذه الشروط فإن وجود شيء مقلد على متن وسائل النقل المذكورة سابقا والتي دخلت إلى إقليم الوطن لا تعد تقليدا، وبما أننا بصدد الحديث عن استيراد المنتجات المقلدة فلا يمكن التغاضي عن صلاحية إدارة الجمارك في منع التقليد وهذه الصلاحية أساسها نص المادة 14 من القرار التطبيقي 22 من قانون الجمارك والمادة 57 من اتفاقية "تربس" تحت عنوان الإجراءات التي تتخذ بدون طلب والتي نصت: "حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيها أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية" وتنص المادة 22 من قانون الجمارك[1] على أنه "...وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف العبور في المادة 125 من قانون الجمارك كما يلي: "هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا..." بالرجوع إلى الأمر 03-07 لم ينص المشرع على عبورها بل استيرادها أي بقائها في أرض الوطن.

[1]- الأمر رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك الجديد الصادر في 23 أوت 1998، عدد61.

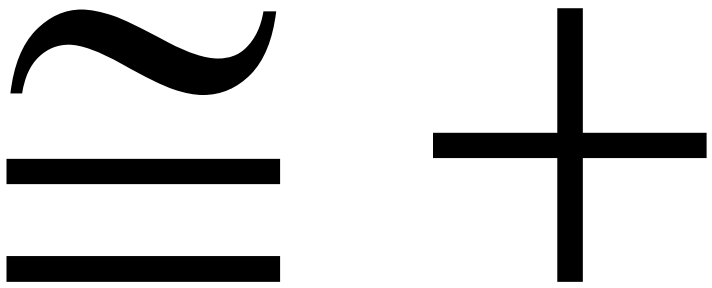

الحماية القانونية للملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

يتضمن الفصل الأليات القانونية لحماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة باعتبار هذه الحقوق قيمة اقتصادية لأنها أموال معنوية فهي تتعرض بشكل كبير ومتزايد للتقليد وأعمال المنافسة غير المشروعة، الشيء الذي يعد مساسا بحقوق قانونية ومصالح أصحابها وهوما يؤثر سلبا على المعاملات الاقتصادية الداخلية للدولة، وتأكيدا على أهمية هذه الحقوق ليس فقط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية للبلاد ولأن وضع نصوص قانونية لحماية هذه الحقوق لا يكفي للوصول الى الهدف منها كرس المشرع وكباقي التشريعات حماية جزائية عن طريق دعوى التقليد، وحماية مدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة ومن هذا كله ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية، والمبحث الثاني للحماية المدنية.

المبحث الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد

تتجسد هذه الحماية عن طريق دعوى التقليد التي أقرها المشرع لعناصر الملكية الصناعية المعترف بها قانونيا، اذ أنه وباستيفاء شروطها وتسجيلها على مستوى الهيئة المختصة وفقا للقوانين الخاصة المنظمة لها يصبح لها وجود قانوني واقعي ويعترف بها كحقوق قانونية ومن هنا فان دعوى التقليد تعتبر وسيلة حماية خاصة لأنها لا تخول إلا لأصحاب الحقوق المسجلة بموجب القوانين الخاصة بها، والتي كيف فيها المشرع أي تعد على حقوق أصحاب الملكية الصناعية على أنها جنحة تقليد، وقرر لها حماية بدعوى التقليد، ومن أجل الاحاطة بهذه الدعوى ارتأينا التحدث عن صور تقليد حقوق الملكية الصناعية في المطلب الأول والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور تقليد حقوق الملكية الصناعية

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ومع التطور الحاصل في الوقت الراهن في كافة المجالات، كثر تداولها بين مختلف الدول فكثرت الاعتداءات الواقعة عليها ومن أبرزها جريمة التقليد التي تطال كافة عناصر الملكية الصناعية بمختلف مجالاتها، وهي صور الاعتداء على الاختراعات (الفرع الأول) صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني)، وصور الاعتداء على تسميات المنشأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور تقليد براءة الاختراع

يشكل الاعتداء على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه جنحة تقليد وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التقليد، حيث يقع الاعتداء أو التقليد في صور متعددة فهي صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي، جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها، استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع.

أولا: صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي

تعد حسب معظم التشريعات كل الأعمال التي تشمل صناعة منتوج يحمل اختراع أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة صاحبها تقليدا معاقب عليه جنائيا.

وتشمل هذه العقوبة أي شخص يقوم بهذه الأفعال بناءا على طلب من غيره، لأن المسؤولية في تصنيع واستعمال الاختراعات المحمية تقع على المنفذ فقط، وفي هذه الحالة ذهب القضاء الفرنسي الى القول بانتفاء مسؤولية طالب التصنيع الا اذا وجد شرط في الاتفاق المبرم بينه وبين المنفذ يحمله المسؤولية أو إذا كان المنفذ تابعا له، ولا يشترط في المنفذ سوء النية مادام أنه ارتكب الفعل إلا اذا كان التنفيذ بناءا على طلب صاحب براءة الاختراع أو خلفه[1].

والمقصود من تصنيع المنتوج موضوع البراءة هو تحقيقه ماديا بغض النظر عن مسألة استعماله، وهنا تقوم المسؤولية على عاتق الفاعل بمجرد مباشرة الفعل المعاقب عليه حتى وان لم يتم بعد تصنيع الاختراع وبيعه[2] وبالمقابل فان قام الفاعل بمجرد تصليح المنتوج موضوع البراءة فلا يعد هذا العمل تقليدا[3].

كما يمكن متابعة الفاعل على مجرد استعماله للمنتوج دون تصنيعه اذا تم ذلك دون موافقة صاحب الاختراع.

ثانيا: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

تفترض هذه الجريمة بان تقليد الاختراع موضوع البراءة، هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها، ولابد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وقد يقوم شخص

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، ص98.

[2]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص99.

[3]- نوري أحمد خاطر، مرجع سابق،ص135.

واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها واستيرادها، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص اخر[1].

كما أن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو احرازها بقصد البيع هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي ذلك لإخلال الثقة في المنتجات الأصلية .

المقصود بعرض المنتجات المقلدة، وضعها أمام نظر الجمهور، بأي صورة من الصور وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر.

وسواء قام ببيع المنتجات مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أم لا.

أما الاستيراد، فهو جلب شيء مقلد من الخارج قصد الاتجار به ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي، ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة كحيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي[2].

ثالثا: استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة

يمنع قانونا على كل شخص القيام باستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراء اختراع، ويشمل المنع كذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة، حيث يقصد من الاختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة[3].

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الاسماء التجارية، العناوين التجارية ص 82.

[2]- حساني علي، مرجع سابق، ص187.

[3]- نوارة حسين، المرجع السابق،ص99.

وعليه يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج نفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط ان تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي ببراءة، مادام أن البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج، وكل فعل يقوم به الشخص يخالف ذلك يعد تقليدا للطريقة ويعاقب عليه جزائيا[1].

رابعا: جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، وانما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة الاختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، اذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي الى اعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتجات التي يتعامل بها وغايته في ذلك الوصول الى جمهور المستهلكين تحت عطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع[2].

فتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل بيانات كاذبة بحصوله على براءة اختراع.

على المنتجات ذاتها أو العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو الاعلانات من تلك المنتجات، ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الكاذبة وتؤدي الى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع، لأن الهدف في تجريم هذه الافعال في محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج والصناعية

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق الاستئثار متى استوفى الشروط القانونية من ايداع وتسجيل ونشر، وباعتبارها عناصر فعالة في جذب الزبائن للسلع، قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداء الواقعة عليها المتمثلة في: تقليد الرسم أو النموذج الصناعي (أولا)، بيع أو عرض للبيع مواد

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص100.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص83

عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (ثانيا)، استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (ثالثا)، حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (رابعا).

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 23 و24 و25 من الأمر 66-86[1].

الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي، فجاء على الخصوص لأصحاب الحقوق في المادة 23 ما يلي، "**يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد**".

أولا: **تقليد الرسم أو النموذج الصناعي**

يقصد به نقله حرفيا دون تغيير أو مع ادخال بعض التغيرات الطفيفة التي لا تغير في جوهر الرسم المقلد شيئا، وتسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها ويختلط عليه الأمر، وعليه يعد الرسم أو النموذج مقلدا كلما كان لبس أو خلط بينه وبين الرسم الحقيقي، فيتعذر تمييز كل منهما عن الآخر فيقود إلى حصول المنافسة غير المشروعة.

فالتقليد في مجال الرسم أو النموذج الصناعي هو اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي، ويكفي في ذلك التشابه الاجمالي بشكل يؤدي إلى ايقاع المستهلك في الخلط بين المنتوج الأصلي والمقلد، حتى وإن وجدت فوارق جزئية، وقد وضع الفقه للمستهلك معيارا للتفريق بين الرسم أو النموذج الحقيقي والمقلد، على أساس الأثر الذي تركه كل منهما في ذهن المستهلك متى نظر إليهما على التوالي.

فإذا كانت الصور التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو إلى صورة الرسم أو النموذج الأصلي فالتقليد هنا قائم[2].

[1]- الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر، عدد 35،1966

[2]- حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوره في العلوم، فرع الملكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2015، ص289

ثانيا: بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول

يعد موضوعا هذه الجريمة بيع مواد رسم أو نموذج صناعي مقلد ونقل بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج مقلد إلى المستهلك بمقابل.

ويقصد بالعرض للبيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة البضاعة أو السلعة التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك وحثه على شرائها ولا يشترط أن يكون العرض في مكان معين إنما يكفي أن يكون في مكان فيه إتاحة المستهلك لرؤية هذه البضاعة ومن ثم اقتنائها، ويقوم مقام العرض الدعاية والإشهار لهذه البضاعة في أي وسيلة إعلامية.

كما يقصد بالوضع للتداول مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة البضاعة أو السلع التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك سواء كانت هذه الإتاحة بغرض الشراء والاستهلاك أو نقل الملكية سواء كان الوضع بالمجان أو بالمقابل أو على وجه التبرع[1].

ثالثا: استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص باستيراد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الإتجار بها، ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا في الخارج، وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج، وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الإتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا، ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في ذاته.

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد توافر شروط وهي:

- أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.
- أن يكون الرسم أو النموذج محميا لم تنته مدة حمايته المقررة ب 10 سنوات.

[1]- حمالي سمير، المرجع السابق، ص291.

– أن يتم استيراد المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد من الخارج وبقصد الإتجار بها

– أن يكون المستورد على علم بأن الرسم أو النموذج الصناعي الموضوع على المواد التي استوردها مقلد[1] .

رابعا: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد قصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على سلع أو مواد بقصد الإتجار بها مع علم الحائز بذلك.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شروط وهي:

–أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.

– أن يكون الرسم أو النموذج محميا، أي لم تنته مدة الحماية المقررة ب 10 سنوات.

– أن يكون الرسم أو النموذج موضوعا على مواد قابلة للإتجار.

– أن يتم حيازة المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد داخل الوطن قصد الاتجار بها[2].

الفرع الثالث: صور الاعتداء على تسميات المنشأ

نص الأمر رقم 76-65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ على أنه لا تشمل حماية

تسميات المنشأ إلا تلك التي يتم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

[1]– حمالي سمير، المرجع السابق، ص291.

[2]– حمالي سمير، المرجع نفسه، ص 292.

حيث تسري الحماية طيلة مدة فعالية التسجيل المقدرة ب 10 سنوات قابلة لتجديد مادامت تسمية المنشأ مطابقة للأحكام وشروط القانون[1].

فتسجيل تسمية المنشأ يسمح لمستغل التسمية أو مالكها الأصلي بمتابعة كل شخص يقوم بالتعدي على حقوقه، حيث لا يحق لأحد أن يستغل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي كانت مرفقة بألفاظ التالية "الجنس" أو "النموذج" أو" الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة.

وفي هذا النطاق يمكن للمحكمة المختصة وفق المادة 23 من الأمر 76-65 وبناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

1- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على السببين التاليين:

* استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا للأحكام المادة 4.

* زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على أحد الأسباب التالية:

* لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.

* لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

* لأن المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية[2]..

[1]- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ، ص405،406.

[2]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص108.

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ، حيث نصت المادة 28 من الأمر 76-65 [1].

على أنه: **"يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو التقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21"**

ويمكن القول أن أفعال التعدي على الحقوق المتعلقة بتسمية المنشأ تدخل في الأفعال التالية على سبيل المثال[2].

- الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش.
- الاستعمال غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أومن منطوية على الغش.
- استعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص من مالكها.
- استعمال تسمية منشأ بعد ترجمتها أو حتى نقلها حرفيا.
- استعمالها وهي مرفقة ببعض المصطلحات لإيحاء أنها ليست نفسها.

-استعمال تسميات منشأ لمنتوجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها.

- استعمال تسمية المنشأ على منتجات لم يتم تصنيعها في تلك المنطقة الجغرافية، كاستعمال تسمية منشأ جزائرية على منتوجات أجنبية.

-استيراد سلع ومنتوجات ذات تسمية مزورة.

[1]- الأمر 76-65، المؤرخ في 16 يوليو1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ تحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59، مؤرخة في 02 جويلية 1976.

[2]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية

ويشمل الجزاء المقرر لكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية والمكيف على أنه جنحة تقليد نوعين من العقوبات، هما العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية، بالإضافة الى التدابير الأمنية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية عقوبة أصلية لكل معتد على هذه الحقوق وتتمثل في الحبس والغرامة إذ يعد كل منهما من العقوبات الأصلية في مادة الجنح، وأن كان الحبس هو عقوبة سالبة للحرية[1].

فإن الغرامة تتمثل في مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه للخزينة العمومية للدولة[2].

وقد تباينت القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة كجزاء عن كل فعل غير مشروع يكيف بأنه جنحة تقليد فالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإنه وبمقتضى المادة 23 من الأمر66-86 تتمثل العقوبة الأصلية في الغرامة فقط والتي تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائري (500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) أما عقوبة الحبس وبحسب نفس المادة فإنها لا تقرر لمرتكب الجنحة إلا في حالة العود، أو وجود علاقة عمل مسبقة بين الطرفين وتتراوح مدة الحبس من شهر إلى ستة أشهر تضاعف في حال المساس بحقوق الدولة.

أما بنسبة لتسميات المنشأ فإنه يميز فيها بين القائمين بأفعال التقليد المباشر وغير مباشر فبالرجوع الى المادة 30 عن الأمر 76-65 نجد المشرع أقر عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من ألفين دينار جزائري (2000 دج) الى عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في عملية التزوير وبالحبس من

[1]- نوارة الحسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص111

[2]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص 114.

شهر الى سنة وغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم بيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة أو يعرضها للبيع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الى جانب حقه في تسليط العقوبة بالحبس والغرامة على كل معتد بالتقليد على ملكيته الصناعية أقر المشرع لصاحب الحق في دعوى التقليد حماية أوسع بنص على عقوبات تكميلية لضمان الحد من الممارسات غير المشروعة التي تقع على حقوق الملكية الصناعية، وتتمثل هذه العقوبات في:

***الغرامة التهديدية:** وهي قبيل التهديدات المالية التي يلجأ إليها القاضي لوضع حد لاستمرار المقلد في استغلال الحق الاستئثاري ومنعه من تداول الأشياء المقلدة، إذ يلزم المقلد بدفع مبالغ مالية لرفضه تنفيذ الحكم الصادر ضده في دعوى التقليد أو للتأخير في تنفيذ الحكم، وأيضا لقيامه بارتكاب أعمال تقليد جديدة، وهي بذلك عقوبة مقررة بهدف منع ارتكاب الجنحة مستقبلا[1]..

***المصادرة:** عقوبة تكميلية مالية ترد على مال مملوك للجاني، ترفع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان نص صريح يقضي بذلك.

وقد نصت المادة 15 من قانون العقوبات على أنه " **لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك**"[2].

فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية، فقد نص المشرع كذلك على إمكانية الحكم بعقوبة المصادرة في نص المادة 2/24 من الأمر رقم 66-86 غير أنه في هذه الحالة ميز بين مصادرة الأشياء

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص182

[2]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص116.

التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج والتي توقع حتى في حالة التبرئة، لأن المصادرة في هذه الحالة تأخذ صفة التدابير الأمنية لأن هدفها الوقاية من خطر محتمل.

يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديده، من جهة ومصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء والمنتوجات المقلدة والتي لا تودع إلا في حالة الادانة وهنا تكون المصادرة كعقوبة جنائية[1].

كما نص المشرع على عقوبة المصادرة في حالة ارتكاب جنحة التقليد أو التزييف في المنتوجات التي تحمل تسمية منشأ كاذبة أو مزيفة في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية من قانون الجمارك الجزائري.

حيث نصت المادة 22 منه على أنه " **تحظر عند الاستيراد كل بضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"**

وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع الى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة[2].

***غلق المؤسسة:** إن عقوبة الحل أو غلق المؤسسة التي تم ارتكاب جريمة التقليد داخلها أو التي أسست خصيصا لممارسة مثل هذه الأفعال قد كيفت في بعض التشريعات على أنها عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية مثلما الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في قانون العقوبات في المادة 17 على أنه " **منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا**

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص117.

[2]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص 118.

النشاط حتى ولوكان تحت اسم آخر أو مع مديرين وأعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"[1].

ونصت كذلك المادة 26 من القانون نفسه على أنه " **يجوز أن يِؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون"**.

فحوى هاتين العقوبتين أن المؤسسة كشخص اعتباري تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمة التقليد والغش في انتاج المواد والسلع، وإن استمرار العمل بالمؤسسة بعمل على زيادة احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة مشابهة، لذا فإن غلق المؤقت أو النهائي امر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد في ممارسة نشاطات غير مشروعة كتقليد وتوزيع ة بيع واستنساخ منتوجات مسجلة باسم شخص آخر على أن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أي العقوبتين عليه توقيعها[2].

***نشر الحكم:** يجوز للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر في دعوى التقليد ضد القائم بأعمال التقليد المباشر وغير المباشر والإعلان عنه بمختلف وسائل الإعلام على أن يكون هذا الأمر بعد ثبوت ارتكاب الجريمة بصدور الحكم النهائي[3].

ونشر الحكم عقوبة تبعية ذات طابع خاص يأمر القاضي جوازيا تبعا للظروف ويتم ذلك في بعض الجرائد والصحف الوطنية التي تحددها المحكمة وكذلك بلصقها في الأماكن التي يحددها القاضي على نفقة المحكوم عليه، وهذه العقوبة تمس بالجانب المعنوي للعون الاقتصادي، المقلد لعناصر الملكية الصناعية لأنها تؤثر على سمعته وعلاقته بالغير، في المقابل هي تعويض نقدي للمدعي عن الضرر الذي أصابه[4].

---

[1]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص118.

[2]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص119.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص119.

[4]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013، ص353-354.

ونجد المشرع قد نص على هذه العقوبة في قانون العقوبات الذي نص في المادة 18 منه، "**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وأن لا تجاوز مدة التعليق شهر واحدا**".

كما كرست هذه العقوبة في القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

نصت المادة 30/ب/02 من الأمر رقم 76-65 على أنه " **فضلا عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه** "[1].

الفرع الثالث: التدابير الأمنية

تواجه تدابير الأمن والإجراءات التحفظية خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني بحيث تدوم بدوامها وتزول بزوالها، وهي قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ ذلك بقصد دوام ملائمة التدبير المتخذ من القاضي لتطور الحالة أو الخطورة الإجرامية التي يواجهها، فمن الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير اللازم وأن يقطعا بأنه على القضاء حالة الخطورة لدى الشخص المرتكب للجريمة، وبالنسبة للجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بكل أصنافها الكثيرة والمتنوعة فإن التدابير التحفظية والأمنية التي يجب النطق بها من القاضي كثيرة ومتنوعة كذلك، هذا الى جانب أنه توجد تدابير يحكم بها القاضي كعقوبة أمنية في حالة وقوع أفعال معاقب عليها جنائيا كالحجز على البضائع المقلدة (أولا)، وإتلافها (ثانيا)[2].

أولا: حجز التقليد

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص120.

[2]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص121 .

يتحمل في دعوى التقليد عبء إثبات عملية التقليد أو من وجوده أصلا، ولتسهيل المهمة عليه تنص القوانين على إجراء خاص قانوني يسمى بحجز التقليد، وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة، على غرار صاحب الرسم أو النموذج وصاحب العلامة التجارية القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقهم والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقهم في احتكار استغلال الاختراع أو العلامة أو التصميم، غير أن إجراء حجز التقليد ليس إجراء اجباريا لدعوى التقليد، لكنه كثير الاستعمال بسبب فعاليته في دعاوى تقليد حقوق الملكية الصناعية حيث يتم مباشرته من طرف صاحب الحق الذي يقدم طلب لرئيس المحكمة المختصة، الذي يأمر بدوره بإجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه، بحيث يقوم هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير يعين من القاضي عند الاقتضاء وما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد، أنه في حالة ثبوت الضرر ووقوع الفعل والتأكد من ثبوت المخالفات ضد مرتكبيها، وفي الحالات التي تكون فيها السلع المحجوزة عبارة عن مواد قابلة للاستهلاك وسريعة التلف أو لظروف خاصة قد تفتضيها حالة السوق مثلا .

فيجوز للوالي المختص إقليميا بناءا على اختراع من المدير الولائي المكلف بالتجارة ودون المرور بالإجراءات القضائية اللازمة في مثل هذه التصرفات، أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني، أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي[1].

ثانيا: اتلاف المنتوجات

تنص معظم التشريعات القانونية عند تقريرها العقوبات اللازمة عند المساس بحقوق الملكية الصناعية على أنه يجوز للمحكمة التي تفصل في النزاع أن تأمر بإتلاف المنتوجات والسلع المقلدة والمزيفة أو المغشوشة وحتى اتلاف كل الأدوات والمسائل التي لها علاقة بإنتاج وتصنيع هذه المنتوجات أو

[1]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص123.

المستعملة في ذلك، غير أنه لا يرد الإتلاف على البضاعة نفسها والأدوات المستعملة في صنعها الا اذا كانت ملحقة بالعلامة أو الرسم أو النموذج أو التصميم الذي تم تقليده[1].

غير أنه اذا كانت المواد والبضائع صحية قابلة للاستهلاك أو الاستعمال فلا يتم اتلافها بل يتم تحويلها الى مراكز الاستشفائية أو دور العجزة أي هيئات عمومية خيرية وانسانية، أو للمدارس والجامعات لاستغلالها بأسلوب المناسب، وذلك حسب الظروف وحسب طبيعة المنتوج[2].

[1]- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق،ص277 .

[2]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 348.

المبحث الثاني: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعد عناصر الملكية الصناعية من العناصر الأساسية وحقوقا معنوية لها قيمة مالية تلعب دورا فعالا في مجال المنافسة، بل اقرارها كحقوق تمنح أصحابها سلطة الاستئثار باستغلالها وترتب التزاما على الغير بعدم التعدي عليها جاء أصلا لتنظيم المنافسة ونظرا لأهمية الحماية المدنية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية يستدعي الأمر تبيان أساس حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في المطلب الأول، وقيام دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

الغاية الأساسية لتقرير الملكية الصناعية هي تنظيم المنافسة غير مشروعة بين أصحاب تلك حقوق وكل اعتداء على هذه الحقوق يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحبها ويتحقق حماية هذا الأخير مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المتميزة بأنها ذات طابع مدني لذلك نعمد لتعريف المنافسة غير المشروعة أولا، ومن التطرق لأركانها ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

اختلفت التعريفات المفسرة لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من يعرفها على أساس الهدف المقصود مرتبطة في ذلك بالفكرة الاقتصادية، فالهدف المقصود هو غصب العملاء فتعرف بأنها " **كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري**".

وهناك من عرفها على أساس الوسيلة المستعملة والتي تفتقر الى المبادئ والسلوك الشريف الذي ينبغي أن يكون هدفا في الحياة التجارية فتعرف بأن" **أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستعملها العميل الاجتماعي والتي لا يسامح الصالح العام، ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية**".

كما عرفتها لجنة تنظيم التجارة بفرنسا بأنها " **استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم** " أو" **استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة**"[1].

أما المشرع الجزائري رغم أنه نظم المنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 إلا أنه لم يتعرض لتعريف المنافسة غير المشروعة مكتفيا في ذلك بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية باريس باعتبار أن الجزائر من الدول المصادقة عليها.

حيث عرفت الاتفاقية المنافسة غير المشروعة في المادة 2/12 بأنه " **يعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**".

الفرع الثاني: شروط حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة.

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الملكية الصناعية على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع، وبالتالي هي تقوم على ذات الشروط التي تقوم عليها الأخيرة.

1/الخطأ: لم تضع أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تعريفا للخطأ تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، الذين استقروا على اعتباره "**اخلالا بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه**".

في الحقيقة يعتبر هذا تعريفا عاما للخطأ، لأن هذا الأخير في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص، إذ انه يحدث في إطار منافسة تجارية بين أعوان اقتصاديين، كما أنه لا يقترن بادراك القائم به له بل يحدث بسوء نية أو بإهمال[2].

ويشترط في الخطأ توافر ركنين اساسيين هما الانحراف والتمييز، الأمر الذي يجعل الخطأ بكل صوره سببا في قيام المسؤولية سواءا كان عمديا أو غير عمدي، لأن القانون قد أقام التزام عام على العون اثر ممارسته لنشاطه التجاري أو الصناعي في اطار قواعد المنافسة غير المشروعة الحرة يتمثل في وجوب

[1]- الهام زعموم، حماية المحل التجاري، " دعوى المنافسة غير مشروعة "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع " عقود ومسؤولية "كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

[2]-محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 2016، ص440

اليقظة في التصرفات وبذل العناية لتفادي الإضرار بالغير من الأعوان، وذلك بالتقيد بالأخلاق والأعراف المطبقة في المهنة وبمقتضيات التعامل الشريف والنزيه من جهة، وباحترام الاحكام والقوانين المنظمة للأعمال التجارية من جهة ثانية[1].

وتعتبر مسألة اثبات الخطأ امر ضروري لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وبإثباته يكون بجميع طرق الإثبات طبقا لما نص عليه القانون التجاري[2]. وأما اعتبار المنافسة مشروعة أو غير مشروعة هو أمر متروك لقاضي الموضوع[3].

2/ **الضرر**: الضرر بالمعنى العام هو الذي يصيب المضرور نتيجة المساس بمصلحة مشروعة من مصالحه سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، والضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة يتجسد في تحويل زبائن وعملاء المعتدي عليه الى معتدي أو تاجر آخر.

وقد منح القانون لكل متضرر من الأفعال غير المشروعة الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ولوكان بسيطا، ولا يهم في ذلك إن كان ماديا بخسارة عملائه أو معنويا بتشويه سمعته[4].

ويعتبر اثبات وقوع الضرر شرط للتعويض وليس لقبول الدعوى، اذ أنه لا تقضي المحكمة بتعويض المتضرر إلا اذا كان الضرر محتمل الوقوع.

فتكفي بالأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه[5]، ولهذا فان عبء اثبات الضرر يقع على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة، ولكن نظرا لصعوبة الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص137.

[2]- وهيبة لعوارم بن حمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري،ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية2015،ص300.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص387.

[4]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص442.

[5]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص442.

والمتمثل في انصراف العملاء عن المدعي نتيجة لأفعال المدعى عليه غير المشروعة، لأنه لا يمكن الجزم باستمرارية العملاء معه، فإن المحكمة تحكم بمبلغ جزافي لتعويض الضرر بالقدر الكافي لجبره[1].

3/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: نظرا لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وأن القواعد العامة التي تحكم هذه الدعوى الاخيرة تشترط للحكم بالتعويض على الضرر اثبات علاقة السببية بين العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه والضرر الذي أصاب المدعي فانه يشترط على هذا الأخير أن يثبت كذلك في دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها أن الضرر الذي أصابه كان سبب فعل غير مشروع وقع اثر ممارسة الفاعل لنشاطه التجاري في المجال نفسه الذي يتدخل فيه المتضرر[2]..

إلا أنه في الكثير من الحالات يصعب إثبات رابطة السببية خاصة عندما يكون الخطأ محتملا، اين ينتفي وجود عنصر الثاني في العلاقة وهو الضرر لعدم وقوعه بعد، وهو ما لا يدع مجالا للحديث عن عنصر العلاقة السببية[3]. ويمكن أن تنقضي العلاقة السببية بين الخطأ أو الضرر إذا ما دفع المدعى عليه بأن الخطأ الصادر عنه ليس سبب في الضرر اللاحق بالمدعى، وهذا بأن يثبت أن السبب في ذلك الضرر أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو كان نتيجة لخطأ من المدعى نفسه.

[1]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص473.

[2]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص140.

[3]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص444.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة آلية من الأليات القضائية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية حماية مدنية فهي تخضع للقواعد العامة في التقاضي كغيرها من الدعاوى، من حيث الإجراءات المتبعة في رفعها تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر فيها، ولأن الهدف من رفع هذه الدعوى هو الحصول على حكم قضائي فإن لهذا الأخير آثار قانونية تترتب على صدوره، ومن خلال هذا المطلب تناول إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ومن ثم الأثار المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

نتعرض من خلال هذا الفرع لأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة ثم الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بأطراف الدعوى الشخص الذي ينسب له الادعاء والشخص الذي يوجه إليه الادعاء، وبمعنى آخر هما المدعي والمدعي عليه.

1-**المدعي**: يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب أفعال غير مشروعة أن يتأسس كمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة[1]. إذ لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة الصفة في المدعي بأن يكون مالكا للحق أومن آلت اليه الملكية، كما في دعوى التقليد بل يكفي فيها أن يكون المدعي متضررا من الفعل غير المشروع مهما كانت صفته، مادام يتمتع بالأهلية والمصلحة في رفع الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص256.

ولولم يكن صاحب الحق كالتاجر والمرخص له، وفي حالة تعدد المتضررين من الخطأ جاز لكل واحد منهم أن يقيم دعوى منفردا على أنه لا يحصل على تعويض إلا اذ كان قد لحق به الضرر شخصيا.

2-**المدعي عليه:** هو الطرف السلبي في الدعوى أي القائم بالأعمال غير المشروعة، والمتسبب في الضرر للمدعي ولهذا الأخير أيضا أن يتابع فضائيا في نفس الدعوى كل من اشترك مع المدعى عليه في ارتكاب الأعمال غير المشروعة بشرط أن يكون الشريك عالما بعدم مشروعية العمل أو كان مقدوره أن يعلم ذلك[1].

ثالثا: الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة الغير مشروعة

الاختصاص هو" **السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوي من نوع معين حدده له** ".

1/الاختصاص النوعي: بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية فإنها وحسب:

القواعد العامة للاختصاص يعود الفصل فيها للحاكم الابتدائية باعتبارها هي صاحبة الاختصاص العام للنظر في جميع المنازعات ما عدا ما يستثني منه بنص خاص فتجد، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في مادته 32 منه على " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية...**"[2].

أما بالنسبة للقسم الذي يعود له الاختصاص في النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة التي يكون موضوعها حماية حق من حقوق الملكية الصناعية وهذا باعتبار أن المحكمة تتشكل من أقسام، فإنه لكل من القاضي المدني والقاضي التجاري النظر في هذه الدعوى دون أن يكون هناك تجاوز

[1]- محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع لمنصورة، 2011،ص297.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

للاختصاص النوعي، لأن تقييم المحكمة لا يعدوا أن يكون من أجل التنظيم الداخلي لها بوضع تسميات للأقسام للتمييز بينها[1]..

حيث يمكن للقاضي المدني النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها ذات طابع مدني وهذا بالنظر الى الهدف المرجو من رفعها وهو جبر الضرر الذي لحق بالمدعى صاحب الحق كما يعود الاختصاص أيضا للقاضي التجاري للفصل فيها لطابعها التجاري لأن موضوعها هو حماية حقوق صناعية وما يدور حولها من منازعات مثل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية وافشاء الأسرار صناعية وتزييف لتسميات المنشأ، ما يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة هنا ترفع أمام المحكمة الابتدائية بصرف النظر عن القسم الذي يفصل فيها، ومنه لا يمكن للقاضي المدني أو التجاري الدفع بعدم الاختصاص عند النظر في هذه الدعوى، على انه يمكن احالة النظر فيها بين القسمين من قاضي لأخر.

كما لو يحيل القاضي المدني هذه الدعوى على القاضي التجاري باعتبار هذا الأخير أكثر تخصصا لأنها تتعلق بأفعال تجارية غير مشروعة تتم بين التجار[2].

2/ **الاختصاصي المحلي:** بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده.

ينص في المادة 32 منه أنه " **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة ب....ومنازعات الملكية الصناعية".**

كما أشار أيضا الى أنه ترفع بعض الدعاوى امام الجهات القضائية المحددة دون سواها، ومن بين القضايا أو المسائل التي حدد لها جهة التقاضي الملكية الصناعية. التي يكون أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[3].

[1]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 238.

[2]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 486.

[3]- م 40 قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على دعوى المنافسة غير مشروعة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تبيان الجزاءات المدنية ومن ثم الجزاءات الجزائية.

أولا: الجزاءات المدنية

ينتج عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن الأفعال التي يأتيها أي عون اقتصادي عندما يتسبب بها اضرارا تمس بحقوق الملكية الصناعية سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تسميات المنشأ، الالتزام بدفع التعويض المقرر في اطار الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الحقوق بحيث مجرد ثبوت الفعل غير المشروع بناءا على أحكام القانون رقم 04- 02 ووقوع الضرر الماس بإحدى حقوق الملكية الصناعية كان للقاضي المختص السلطة الكاملة في الحكم بالتعويضات المناسبة.

فالتعويض يبقى إلى حد بعيد الصورة أو الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا لجبر الذي يلحق بالشخص من الأفعال غير المشروعة الواقعة على حقوق الملكية الصناعية وخصوصا عندما يدفع المتضرر نقدا، وإن كانت التعويضات بالعادة متبوعة بعقوبات أخرى[1].

فالتعويض عن الأضرار تبقى التجسيد الحقيقي للحماية المدنية المكرسة لحقوق الملكية الصناعية، ناهيك عن أنه يتمتع بحماية جبائية مكرسة بموجب القانون رقم 04-02 في ذات الدعوى أي دعوى المنافسة غير المشروعة على خلاف المعمول به في ظل القوانين المقارنة والتعويضات بهذا المفهوم مستحقة اذا كانت الافعال غير المشروعة قد سببت ضررا مؤكدا قابل الاثبات من المتضرر، أما اذا كان الضرر احتماليا ومحقق الوقوع فإن القاضي المختص ينظر في جدية تحققه، ليحكم بالإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوعه أو ايقاف الاستمرار فيه حالا أو مستقبلا. فمبدئيا ينشأ الحق في الحصول على التعويض المالي بمجرد ثبوت الفعل الضار أو المخالف لقواعد الممارسات التجارية النزيهة.

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص155

ثانيا: الجزاءات الجزائية

أ- الحبس: وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 47 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على " ...**فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة**".

ب-الغرامة: نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 على أنه في حالة الممارسة التجارية غير النزيهة أو غير الشرعية التي تمس بحقوق الملكية الصناعية يحكم القاضي بغرامة تحدد ما بين مئة ألف دينار(100.000 دج) الى ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج) .

قد تصل الى حد ما بين ثلاثمائة (300.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10000000 دج) اذا كانت هذه الممارسات تدليسية[1].

ج-الحجز: هو اجراء قانوني تتخذه المحكمة والغرض منه جعل أموال المدين المحجوز تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها[2]. إذ نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 على أن يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات لأحكام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تشكل ممارسات تجارية غير نزيهة وفقا لما نصت عليه المادة 26 و27 من القانون نفسه، كما لا يمكن أن يمتد الحجز للعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها[3].

ويمكن أن يتخذ الحجز الذي قد تأمر به المحكمة اما حجز عيني وهو كل حجز مادي للسلع واما حجز اعتباري وهي التي تتعلق بسلع لا يمكن للقائم بالفعل المخالف أن يقدمها لسبب ما.

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص157.

[2]- وليد كحول، المرجع السابق، ص251.

[3]- م 39 قانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادرة 27 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010

د–المصادرة: هي نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل بموجب حكم قضائي من ملكية صاحبه الى ملكية الدولة[1]. وقد نصت المادة 1/44 من القانون رقم 04-02 على أنه " **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و21 و22و23و24و25و27(1و2) و28 من هذا القانون**".

وفي هذه الحالة تمتد عقوبة المصادرة إلى: الأدوات والآلات المستعملة في عملية التشبيه – المنتوجات والسلع التي وقعت عليها عمليات التشبيه أو الغش[2].

[1]– وليد كحول، المرجع السابق، ص253.

[2]– نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص159.

خَاتِمَة

خاتمة:

ما يمكن الوصول في الأخير هو أن الانتاج الفكري هو من أهم ما وصل اليه الانسان بفضل ملكة العقل التي وهبه اياها الله عز وجل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الى نور الابداع والتطور التكنولوجي الذي وصل اليه اليوم من خلال تسخيره لعناصر الكون خاصة في ميدان الصناعي بالنظر الى تلك الابتكارات المتعددة الأنماط.

اذا كان الانتاج المادي عنصرا هاما في بناء الامم و تقدمها فان الانتاج الفكري لا يقل اهمية عنه فمن خلاله تقاس درجة تقدم الامم بالنظر الى نسبة الاختراعات والابتكارات في كل دولة في المجال الصناعي.

فهي أداة استراتيجية تحقق التنمية الاقتصادية على المستوى التقني وهي حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات (براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية) أو على مستوى السمعة الجيدة للمنتجات (تسميات النشأ)، وذلك في ظل المنافسة الجيدة التي تزيد من الابداعات والابتكارات.

وفي ضوء دراستنا وبعد تعرضنا لتعريف كل حق من حقوق الملكية الصناعية وتحديد الشروط الواجب أن تتوافر عليها هذه العناصر كي يعترف بها كحقوق تستحق الحماية القانونية وكذا تبيان الجرائم الماسة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية في الفصل الأول والحماية القانونية المقررة لها في الفصل الثاني مع تبيان تقليد كل عنصر من العناصر.

وكذا تطرقنا لموضوع المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية فوجدنا أن تنظيم قواعد المنافسة في الأمر 95-06 عكس تحول النظام من نظام اقتصادي موجه الى نظام اقتصادي حر ونظرا لوجود نقائص عدل بموجب الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فنجد أن هذه القوانين نصت على نفس المبادئ الا أنها اضافت تعديلات تتناقض مع التغيرات وتطوراتها.

ومن خلال تحليلنا لبعض نصوص القانونية توصلنا إلى النتائج التالية:

1- مفهوم المنافسة غير المشروعة تطور بتطور الاقتصادي فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها مما ادى الى استعراض تعريفات اخرى.

ولكن اهم ما توصلنا له ان الكثير يرون أن المنافسة غير المشروعة تقتصر على تحويل العون الاقتصادي لعملائه فقط، ولكن نجد انه لا يقتصر ضرره على العون الاقتصادي فقط بل يشمل حتى المستهلك والاقتصاد الوطني.

2-نص المشرع الجزائري على ان تتوافر حقوق الملكية الصناعية على شروط موضوعية حتى تؤدي وظيفتها للارتقاء بالمنافسة المشروعة من العملاء الاقتصاديين.

3- تأخذ اعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالملكية الصناعية صورا متعددة فتتمثل في التقليد أو الاعتداء في استعمال حق مقلد أو صناعته أو بيعه حيث اتخذت ظاهرة التقليد منعرجا خطيرا بظهور العولمة، مما رتب اثاره السلبية على الفرد والمجتمع وكذا الاقتصاد.

وحماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة يكون في اطار حماية قانونية، حيث تبنى المشرع الجزائري ترسانة كاملة من القوانين لضمان حماية الحقوق المعنوية أو الملكية الصناعية بكل عناصرها من كل مخاطر المحتملة التي يمكن ان تتعرض لها بموجب الحماية الجزائية من خلال دعوى التقليد كأصل حيث كيف أفعال التقليد كجنحة رتب لها عقوبات صارمة وبموجب الحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة كاستثناء.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى طرح بعض الاقتراحات التي لا بد منها:

- نرجو من مصالح الجمارك غلق المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على الاشياء المستوردة والمصدرة.
- اجبار الوكلاء على عدم استيراد منتجات وسلع غير مسجلة.
- توعية المواطن بحقوقه ومسؤوليته وتوفير حماية المستهلك من خلال نشر الوعي الاستهلاكي وذلك لحمايته وحماية المنتجات.
- تطوير اجهزة تختص بحماية حقوق الملكية الصناعية من كل الاعتداءات.

- وضع قضاة متخصصين في هذا المجال ليكون الحكم مرتكزا على دراسة وعلم، وليس واقعا على تكهنات فقط.

- ضع علاقات مع سلطات مختصة بالمنافسة من مختلف الدول وتبادل المعارف والمعلومات.

في المجال المنافسة وذلك بهدف الاستفادة من تجارب المنافسة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

أ-الكتب المتخصصة

1- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.

2- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ديوان المطبوعات الجديدة، الجزائر، 1994.

4- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010.

5- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.

6- نوري أحمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

7-نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو

ب-الكتب العامــة:

1-أحمد محمد محود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

2-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجديدة، الجزائر، 1994.

3-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ط2، 2001.

4-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الاسماء التجارية، العناوين التجارية .

5-عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1992.

6-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية، الصناعية)، سلسلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

7-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006.

8-محمد حسن عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

9-محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع لمنصورة، 2011.

10-محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 2016.

11-وهيبة لعوارم بن حمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري،ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية2015.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1-حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوره في العلوم، فرع الملكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2015

2- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013.

3-الهام زعموم، حماية المحل التجاري، " دعوى المنافسة غير مشروعة "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع " عقود ومسؤولية "كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

4- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

النصوص القانونية:

1-القوانين:

1-القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 09، المؤرخة في 22 فيفري 1995.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

3-قانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادرة 27 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.

2-الأوامر:

1-الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966.

2-الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة عدد 35، 1966.

3-الأمر 66 – 57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

4-الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج،ج ر عدد 35،1966

5-الأمر 76-65، المؤرخ في 16 يوليو1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ تحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59، مؤرخة في 02 جويلية 1976.

6-الأمر رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك الجديد الصادر في 23 أوت 1998، عدد61.

7-الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003

8-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

المراسيم والقرارات:

1-المرسوم الرئاسي رقم 354-92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية فينا لحماية الأمازون المبرمة في 22 مارس 1985.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، المؤرخ في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005، العدد 54.

3-المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد59.

4-المرسوم رقم 74-207 المؤرخ في 1 اكتوبر 1971، المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر الصادرة في 11 أكتوبر 1974، عدد 82.

الأحكام والقرارات القضائية:

1-قرار مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر في 20 أفريل 1998، قضية رقم 4722-97.

2-مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية قرار صادر في 2002/01/26 رقم 362-2002.

3-القرار رقم 380811 الصادر بتاريخ 2007/03/28 مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009.

حكم محكمة بوفاريك القسم المدني حكم صادر في 06 ماي رقم 342 – 1996.

مواقع الأنترنت

تقليد الملكية الصناعية: www.startimes.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول:
أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالملكية الصناعية

المبحث الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسمية المنشأ 2

المطلب الأول: ماهية تسمية المنشأ 2

الفرع الأول: شروط الحصول على شهادة تسجيل تسميات المنشأ 3

الفرع الثاني: أثار شهادة تسجيل تسميات المنشأ 9

المطلب الثاني: الاعتداء على تسمية المنشأ 10

الفرع الأول: الاعتداء على تسمية المنشأ بالتقليد 11

الفرع الثاني: استعمال تسمية منشأ منطوية على الغش.....13

المبحث الثاني: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية 15

المطلب الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية.....15

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....15

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 16

الفرع الثالث: أثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج 20

المطلب الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية 21

الفرع الأول: الاعتداء بالتقليد 21

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج بالاستيراد والبيع 23
المبحث الثالث: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة ببراءة الاختراع.....24
المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع 24
الفرع الأول: التعريف بالبراءة الاختراع.....24
الفرع الثاني: الحق في براءة الاختراع 25
المطلب الثاني: الاعتداء على براءة الاختراع 33
الفرع الأول: تقليد المنتوج موضوع البراءة.....35
الفرع الثاني: تقليد الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع براءة الاختراع 37
المطلب الثالث: الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال والتسويق.....38
الفرع الأول: استعمال منتوج محمي أو طريقة الصنع المحمية بالبراءة 38
الفرع الثاني: تسويق المنتج المحمي أو طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة.....39

الفصل الثاني
الحماية القانونية للملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد.....44
المطلب الأول: صور تقليد حقوق الملكية الصناعية.....44
الفرع الأول: صور تقليد براءة الاختراع 44
الفرع الثاني: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج والصناعية.....47
الفرع الثالث: صور الاعتداء على تسميات المنشأ.....50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية 53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 54

الفرع الثالث: التدابير الأمنية 57
المبحث الثاني: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة 60
المطلب الأول: أساس حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة 60
الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة 60
الفرع الثاني: شروط حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة 61
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة..... 64
الفرع الأول: إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة 64
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على دعوى المنافسة غير مشروعة 67
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 77
فهرس الموضوعات